جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محافظة الطاقات المتجددة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون

من إعداد الطلبة **تحت إشراف الأستاذة**

– –

–

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة العلمية	الصفة
		جامعة تبسة	رئيسا
		جامعة تبسة	مشرفا
		جامعة تبسة	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2024

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من أراء

قال الله تعالى في محكم تنزيله:

(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ*اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ*الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ*عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ). "

صدق الله العظيم.

سورة العلق، آية: 1-5".

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،أبي الغالي على قلبي رحمة الله عليه؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

كما أهدي ثمرة جهدي زوجي الكريم الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما؛

إلى العصافير الصغار فلذة كبدي "أولادي "

إلى صديقتي » "قريد صنية" التي ساندتني من قريب لها جزيل الشكر و التقدير

إهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى قدوتي في هذه الدنيا، الإنسان الذي رسم بكفاحه أمل أحلامي وشيد بشقائه صرح النجاح إلى الذي زرع فيا بذور الحلم والأخلاق أبي العزيز أطال لله في عمره

إلى الشمعة التي تضيء لي درب الحياة والعين التي سهرت لأجلي أن تشرق عليها شمس الأمنيات

إلى من تذوقت طعم السعادة في كنفها إلى حبيبتي، فيض حناني، ينبوع الحياة، التي أرضعتني

لبن الوفاء والتي وهبتني قوتها وشبابها وأبت أن تنام يوما حتى ينام رمشي في عينها قرة عيني أمي الحنون أحبك أماه حفظها لله

إلى أخوتي حفظهم لله الذين كانوا نعم السند طيلة مشواري الدراسي

إلى قطعة من قلبي ، ورفيقة روحي و الجزء الجميل من عمري هي أختي الحبية

إلى يا من تناديني خالة، أحبك يا صغيري، حفظك الله ورعاك، يا أجمل هدية لنا

إلى كل الذين أكن لهم محبة في قلبي ولم تتسع مساحة هذه الورقة

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بعونه ووهبنا من فضله ومكننا من إنجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة

" "

على تواضعها معي، والتي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكانت لي نعم الموجه والمرشد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذه المذكرة .

وأخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون
والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق بجامعة تبسة.

إلى الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم مني جزيل الشكر المشفوع بأصدق الدعوات

قائمة المختصرات

دط: دون طبعة

ط: طبعة

ص: صفحة

ج: الجزء

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.د.د: دون دار نشر

مقدمة

مقدمة

تعتبر الطاقات المتجددة وسيلة مهمة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وبالخصوص في الآونة الأخيرة، فلا يمكن تحقيق أي جانب من جوانب التنمية بدون توافر خدمات الطاقة، وخاصة مع التطورات الأخيرة على الساحة الدولية فيما يخص تراجع إنتاج النفط وتغيير المناخ هذا ما أدى الى ضرورة إعادة النظر في الاستهلاك المتزايد للطاقات التقليدية والأضرار التي تلحقها بالبيئة هذا مادفع البحث عن طاقات بديلة ومتجددة وصديقة للبيئة، والتي تؤمن مستقبل الأجيال القادمة، وقد تزايد الاهتمام بها لاعتبارها طاقة نظيفة التي تغطي العجز الذي تعانيه الطاقة التقليدية لكونها طاقة بديلة نابعة من مصادر طبيعية دائمة ومستمرة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياحالخ.

أصبح التوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة في الآونة الأخيرة يشكل محط إهتمام العديد من السياسات الاقتصادية لدول العالم كبديل ذو أولوية قصوى، بغية ضمان تحقيق الأمن الطاقوي خاصة بالنسبة للدول التي تحوز على موارد معتبرة من هذه الطاقات على غرار الطاقة الشمسية والطاقة الرياح والطاقة الكهرومائية و غيرها،... مدفوعة في ذلك بعدة أسباب لعل أهمها: تقلبات أسعار الطاقة في الأسواق العالمية تارة، و تذبذب الإمدادات الطاقوية بسبب الأزمات و الحروب تارة أخرى، وكذا ازدياد أصوات المنظمات الحكومية و غير الحكومية المنادية بتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري المسبب للانبعاثات، و وضع سياسات طاقوية تراعي الاستدامة البيئية و االستهالك العقالني للموارد الطاقوية المتاحة بما يضمن تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال المستقبلية من هذه الموارد.

و الجزائر واحدة من هذه الدول التي و بالرغم من اعتبارها دولة مصدرة للنفط و الغاز "غير المتجددين" إلا أنها تعطي اهتمام كبير لاستغلال مواردها من الطاقات

المتجددة خاصة الطاقة الشمسية و طاقة الرياح كخطوة لتنويع صادراتها الطاقوية و تحقيق انتقال طاقوي يضمن تحقيق الأهداف الإنمائية المرجوة في إطار البرامج المسطرة لهذا الغرض.

أهمية الدراسة:

إن الطاقات المتجددة بوصفها ركيزة من الركائز الداعمة للاقتصاديات العالمية لما توفره من بدائل فعالة و دائمة لدعم الاقتصاد و حماية البيئة ، إلا أن هذا الموضوع لا يزال حديث النشأة بالنسبة للدول النامية خاصة إذا تعلق الأمر بالأمور القانونية و التي تعتبر بمثابة الحاجز الذي حال دون تطبيقها على أرض الواقع ، فالضرورة لإيجاد مسعى أو منهج لإدارة البيئة بطريقة إحترافية من أجل تحقيق نتائج عالية على المستويين القريب و البعيد ، يستوجب منا الوقوف عند أهمية التشريع الوطني الخاص بدعم الطاقات المتجددة و دوره في دعم الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

إن الأهداف المتوخاة من هذا البحث متعددة، فمنها ما هو علمي يتعلق بإثراء المكتبة الوطنية و الرصيد المعرفي الوطني في مجال الطاقات المتجددة و دورها في دعم الاقتصاد الوطني و حماية البيئة من خلال الجانب القانوني ، و الآخر قانوني يتعلق ب :

-بسط أرضية قانونية متوافقة و الخصوصية الوطنية في مجال دعم إقتصاد الطاقات المتجددة.

-تناول موضوع الطاقات المتجددة من جانب قانوني.

-إيجاد سبل بديلة في المنظومة القانونية الجزائرية لدعم الاقتصاد الوطني .

-الوصول إلى أهمية الآليات القانونية في مجال الطاقات المتجددة.

- دراسة أهم التجارب الرائدة في مجال الطاقات المتجددة و محاولة نقلها إلى الوطن.

أسباب اختيار الدراسة:

بالنسبة لمبررات إختيار الموضوع، فنجد:

- ميولنا الشخصي و الرغبة في البحث و الاستكشاف في موضوع الطاقات المتجددة.

-إقتصاد الطاقات المتجددة هو موضوع الساعة بالنسبة للدولة الجزائرية خاصة مع تدهور و تذبب أسعار النفط و محاولة إيجاد بديل للاقتصاد البترولي .

-متطلبات و حاجة المكتبة الجزائرية القانونية لمثل هاته الدراسات ، و كذا التعاطي مع ما تفرضه العولمة الاقتصادية بإعتبار مواضيع الطاقة المتجددة و البيئة من الاهتمامات العالمية المستقبلية.

-حداثة الموضوع في ميدان العلوم القانونية في الجزائر.

إشكالية الدراسة:

وعليه نظرا لحداثة الموضوع وأهميته سواء على الصعيد الوطني ، فقد حاولنا في دراستنا هذه إبراز النظام القانوني لمحافظة الطاقات المتجددة من خلال طرح الاشكالية التالية و التي نلخصها في:

ما مدى فعالية الأطر القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في تكريس الطاقات المتجددة في الجزائر ؟

منهج الدراسة:

وللإجابة عن هذه التساؤلات يستلزم إتباع مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام بجميع جوانب المشكلة، وعليه سنعتمد في دراستنا على المناهج التالية:

لقد إعتمدنا على المنهج القانوني للتحليل المعمق للمنظومة القانونية الوطنية و الدولية المتعلقة بالطاقات المتجددة و حماية البيئة و كذا أهم الاتفاقيات و المؤتمرات التي شاركت فيها الجزائر في مجال الطاقات المتجددة و حماية البيئة ، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة محل البحث و المتعلقة بمجال الطاقات المتجددة و ذلك من خلال عرض مختلف التعريفات و المفاهيم المتعلقة بالطاقة و الاقتصاد و البيئة، و الآثار المترتبة عن دعم المنظومة التشريعية في مجال البدائل الطاقوية لدعم الاقتصاد و حماية البيئة.

صعوبات الدراسة:

ومن جملة الصعوبات التي تم مواجهتها في إعداد موضوع نقص المراجع المتخصصة وعدم توفرها و الاكتفاء بما هو موجود والاعتماد على مجموعة قليلة من المراجع، قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

خطة الدراسة:

و على هذا الاساس ارتأينا قسمت هذه الدراسة الى فصلين ، حيث تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة في التشريع الجزائري أما بخصوص الفصل الثاني يتمحور حول التنظيم القانوني للطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة في التشريع الجزائري

يعتبر موضوع التنمية المستدامة ذا أهمية كبيرة لأنه يشغل حصة الأسد لدى العديد من الدول المتقدمة و السائرة في طريق النمو على حد سواء ، ذلك لما يعتليه هذا الموضوع من أهمية تكمن في رغبة الدول في النهوض بإقتصادها و الرفع من المستوى المعيشي لمواطنيها وفق مخطط يتماشى مع ما تملكه هاته الدول من ثروات طبيعية و بالحديث عن الآليات المادية و التقنية للاستفادة من هاته الطاقة المتجددة لا يجب أن نغفل الآليات القانونية التي تدعمها و تسهل و تشجع على امتلاكها و الاستفادة منها ، بصفتنا باحثين في مجال العلوم القانونية سنحاول تناول موضوع إقتصاد الطاقات المتجددة من خلال التركيز على الجانب القانوني لدعم هذا المسار و محاولة إيجاد مراكز القوة و مواطن الضرر التي تحول دون تبني هذا التوجه.

كما ترتبط إمكانات التنمية المستدامة بمدى توافر منظومة طاقوية كافية و منتظمة تعتمد على الموارد المتاحة بمواقع الاستخدام ما أمكن ، و تكفل الظروف المعيشية الملائمة للسكان ، وتساعد على الحد من الآثار البيئية الناجمة عن إنتاج و استهلاك الطاقة على البيئة و صحة الإنسان، و للتعرف أكثر على الطاقة و أنواعها التقليدية منها و المتجددة ، وهذا ما يدعونا لتناول هذه المسائل دراسة عموميات حول الطاقات المتجددة في الجزائر من خلال المبحث الأول ، ثم إلى الإطار المؤسساتي للطاقات المتجددة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: عموميات حول الطاقات المتجددة في الجزائر

تعد الطاقة عصب الحياة الحديثة، و المحرك الرئيسي للتقدم الصناعي بصفة خاصة و التقدم الاقتصادي بصفة عامة، و هذا بالنظر إلى دورها المهم في الحياة، إذ تعتمد الاقتصاديات الحديثة بين الدول على الطاقة بمصادرها المختلفة لتحويل الموارد الاقتصادية من شكلها الأولي إلى شكلها النهائي، القادر على إشباع الحاجات و الرغبات المتعددة و المتنوعة، كما أنها تعتبر أيضا عاملا مهما في تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان[1].

تعتبر الطاقات المتجددة طاقات غير ناضبة وهي تشمل الطاقة المستمدة من الطبيعة كالطاقة الشمسية والرياح والطاقة المائية... إلخ وبتزايد أهمية الطاقة المتجددة، خصصنا هذا المبحث لدراسة الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة من خلال التعرض إلى الطاقات المتجددة، ولذا ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الطاقات المتجددة

تشكل الطاقات المتجددة مصادر مستقبلية هامة للطاقة ، و يعود تاريخ الاهتمام بالطاقة المتجددة كمصدر للطاقة في بداية الثلاثينات حيث إقتصر التفكير آنذاك على إيجاد مواد و أجهزة قادرة على تحويل طاقة الشمس إلى طاقة كهربائية.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعريف بالطاقة من خلال التطرق إلى تعريفها، وأهم مميزاتها.

[1] رمضان محمد مقلد، "إقتصاديات الموارد و البيئة" ، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 69.

الفرع الأول: تعريف الطاقات المتجددة

و لقد تعددت التعاريف الخاصة بالطاقة المتجددة و التي كثيرا ما تستعمل مصطلحات الطاقة الخضراء energy green The و الطاقة المتجددة RenewbleEnergyو كذا إستعمال مصطلح الطاقة النظيفة clean The energy، ويشير المصطلح تحديدا إلى الطاقة المنتجة من مصادر لا تخلق آثارا سلبية للبيئة ، حيث تعرف في بعض الحالات أنها عمليات إنتاج الطاقة التي تحدث تلوث أقل، كما تعرف أحيانا أخرى أنها تمثل فقط تلك الطاقة المنتجة من مصادر التلوث البيئة على الإطلاق و لا تستعمل المصادر التي لا يمكنها التجدد بسهولة[1].

الطاقة هي" كلمة ذات أصل لاتيني Energeia ويوناني Energiaوهي تعني القوى الفيزيائية التي تسمح بالحركة". [2]

ويمكن تعريفها على أنها "قدرة المادة على أداء شغل أو عمل معين، والطاقة الكلية لأي جسم تعتمد على موضوعه، حالته الحركية، حالته الداخلية وتركيبتها لكيميائية وكتلته."[3]

والتعريف السائد للطاقة هو "القدرة على القيان بعمل ما"، فمهما كان نوع هذا العمل (فكرا أو عضليا) فإنه يتطلب ملائمة من الطاقة [4].

[1]فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة ، مرجع سبق ذكره ، ص 79 ، نقال عن : فريدة طاجين ، الطاقة النظيفة و الأمن البيئي : الرهانات و التحديات ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6 ، جانفي 2012 ، ص 252.

[2]هشام حريز، دور إنتاج الطاقة المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص70.

[3]عبد الرسول العزاوي، محمد عبد الغني، ترشيد استهلاك الطاقة، دار مجدلاوي، عمان، 1996، ص11.

[4]شرع يوسف، الطاقة بين آفاق التنمية المستدامة والتحديات البيئية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة تيارت، الجزائر ، 2010-2011ص28.

تعتبر الطاقة المتجددة هي تلك الموارد التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجوده في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري[1].

تعرف الطاقة على أنها: " قابلية إنجاز تأثير ملموس ، وهي توجد على عدة أنواع منها طاقة الريح و طاقة جريان الماء و مساقطها ، و يمكن أن تكون الطاقة مخزنة في مادة كالوقود التقليدي النفط، الفحم، الغاز[2]."

وأيضا الطاقة المتجددة هي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة سواءا كانت محدودة أو غير محدودة ولكنها متجددة باستمرار، وهي نظيفة لا ينتج عنها تلوث بيئي نسبيا، ومن أهم مصادرها الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية... الخ[3].

ومصادر الطاقة المتجددة تختلف آليا عن الثروة البترولية حيث أن مخلفاتها لا تتسبب في تلويث البيئة كما هو الحال عليه عند احتراق البترول [4].

ويمكن تعريفها على أنها: " المقدرة على القيام بعمل ما، و هناك صور عديدة للطاقة يتمثل أهمها في الحرارة و الضوء، الصوت عبارة عن طاقة، و هناك الطاقة الميكانيكية التي تولدها الآلة و الطاقة الكيميائية التي تتحرر عند حدوث تغيرات كيميائية، و يمكن تحويل الطاقة من صورة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال يمكن تحويل الطاقة الكيميائية المختزنة في بطاريات الجيب إلى ضوء، و يمكن أن تعمل

[1]راتول أحمد: صناعات الطاقة المتجددة بألمانيا وتوجه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين امدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة " حالة مشروع ديزرتاك "، مطبوعات الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ورقلة ،2012 ص 140.

[2]هاني عبد القادر عمارة ، الطاقة و عصر القوة. دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن،2102، ص ص 3433.

[3]ملتقى: مرجع سبق ذكره، ص 141.

[4]فروحات حدة، الطاقات المتجددة مدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوي الكبير بالجزائر، مجلة الباحث جامعة محمد خيضر بسكرة –عدد11 ص 20.

يداك كأنهما آلة، فإذا فركت كفيك معا في الجو البارد فإنهما تصبحان دافئتين، إن الطاقة الميكانيكية الناتجة عن فرك الكفين بالاحتكاك قد تحولت إلى حرارة. و كمية الطاقة الموجودة في العالم ثابتة على الدوام، فالطاقة لا تفنى و لا تستحدث و عندما يبدو أن الطاقة قد استنفدت، فإنها في حقيقة الأمر قد تحولت إلى صورة أخرى[1]."

كما الطاقة المتجددة و التي تعني أنها طاقة لا تنفذ بمرور الزمن كما أنها طاقة خضراء صديقة للبيئة و توجد بوفرة في الطبيعة، فالطاقة المتجددة هي تلك الموارد التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجوده في الطبيعة على نحو تلقائي و دوري و أيضا الطاقة المتجددة هي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة و غير ناضبة و متوفرة في الطبيعة سواء كانت محدودة أو غير محدودة و لكنها متجددة باستمرار.[2]

حيث يعرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-17 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2017[3] بأنها :" كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية، و الطاقة الشمسية الحرارية و طاقة الرياح و الطاقة الحرارية الأرضية و الطاقة الشمسية المشعة ، و الكتلة الحيوية و كذا استرجاع النفايات[4]."

[1]ياسين عيسى محمد ، مصادر الطاقة. مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان،2112، ص9.

[2]أحمد راتول، المرجع السابق ،ص 140.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 98-17 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة ،2017 يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة ،2017 العدد ،15.

[4]نفس المرجع ، المادة الثانية، الفقرة الأولى.

تعريف وكالة الطاقة للطاقات المتجددة(IEA)

تتشكل الطاقة المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن التفاعلات الطبيعية التقليدية كالشمس والرياح والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيـرة استهلاكها بمعنى ان المصدر هو الطبيعة التي وهب الله عباده إياها [1].

تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة للطاقات المتجددة[2](UNDP)

و يعرفها برنامج الأمم المتحددة لحماية البيئة بأنها تلك الطاقة التي لا يكون مصدرها مخزون ثابت و محدود في الطبيعة ، فهي تتجدد بطريقة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها ، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية : الكتلة الحيوية و أشعة الشمس ، الرياح ، الطاقة الكهرومائية و طاقة باطن الأرض.

من خلال مختلف التعريفات السابقة للطاقات المتجددة ، فإننا نستنتج تعريفا شاملا و مقاربا يتمثل في أن الطاقات المتجددة هي مجمل الطاقات المتواجدة في الطبيعة بصفة دائمة و متجددة، و التي تحتاج إلى تقنيات و تكنولوجيات محددة لاستخراجها و تحويلها من حالتها الأولى الطبيعية إلى طاقة سواءا أكانت كهربائية أو حرارية أو وقود، كما تختلف نسب تواجد هذا النوع من الطاقات باختلاف نوعها و شكلها في الطبيعة، فمنها ما هو دائم و غير ناضب كالشمس و الرياح و حركة المد و الجزر، و منها ما هو متجدد و لكن يرتبط إرتباطا وثيقا بنوع آخر من الحياة كالوقود الحيوي.

[1] The Economic Benefits of Renewable Energy, Dollars from Sense, U.S.Department of Energy, National Renewable Energy Laboratory, 1997, p 22.

[2]Juliette Talpin,economiesd énergie sur l exploitation agricole.edtion France agricole, paris, 2010,p 51.

الفرع الثاني: مميزات الطاقات المتجددة

تتميز مصادر الطاقة المتجددة بتنوع و تعدد استعمالاتها، لذلك فإن إستخدامها يحقق العديد من المزايا التالية[1]:

– هي موارد موثوقة ، فالنظام الموزع لتوليد الطاقة من لمصادر المتجددة يوفر نظام طاقة أكثر متانة و أقل عرضة لانقطاع إمدادات الطاقة مقارنة بالأنظمة المركزية.

– تقي الاقتصاديات من الأزمات التي تحدثها التقلبات في أسعار الوقود التقليدية ، و حماية المجتمعات من مظاهر الفوضى الاقتصادية التي تنشأ عن تقلبات في الأسواق العالمية للسلع الأساسية.

–هي مصادر تحقق الأمن الوطني ، فالنظام الموزع لأنظمة توليد الطاقة المتجددة يبقى بمأمن عن أي هجوم ، بمعنى أنه لن يشكل على الأرجح أهدافا عسكرية[2].

–تتميز هذه الأنظمة بوجودها على مقربة من المجتمعات التي تستخدمها ، ما يوفر الحس بالقيمة و الملكية الجماعية المشتركة .

–تتميز بقابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى إستنفاذ منبعها فهي طاقة لا تنضب ، نظيفة و مجانية.

–تعتبر طاقة مضمونة و ليست مغامرة أو مخاطرة في المجهول ، بالإضافة إلى إلغاء تكلفة نقل الطاقة و تكلفة الشحن.

[1]أحمد راتول، المرجع السابق ،ص 141.

[2]فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة ، مرجع سبق ذكره ، ص 81و 82.

-تستطيع إنتاج الطاقة من مصادر متجددة أينما وجدت و يستطيع تملكها أي فرد أو شركة في العالم و هي متاحة للجميع و ليست حكرا على أحد كما و أنها ليست حقلا نفطيا لا يمكنك امتلاكه أو إستثماره على مستوى فردي أو نقله إلى مكان تواجدك .

-تقوم لعديد من الشركات العقارية اليوم بالاستثمار في الطاقة المتجددة لتحسين سعر العقار فالأمر أصبح كمن يشتري قطعة أرض تحتوي على ثروات معدنية ذهب ، فضة ، نحاس... ، فالطاقة النظيفة هي من أهم العوامل السريعة التي تقوم بزيادة سعر العقار هذا الأمر الذي تختلف عنه الطاقة الأحفورية التي تقوم بتخفيض سعر العقار.

-معظم الطاقات البديلة صالحة للمصادر الثابتة ، فرقائق الخشب أو القش يمكن إستخدامها إقتصاديا لتوليد الكهرباء ، و لكن لا يمكن استعمالها كوقود للسيارات عوضا عن الغازولين ، ولكنها بحدود مقبولة في حال الأزمات النفطية و إرتفاع الأسعار بشكل كبير.

-لا يوجد لمعظم الطاقات المتجددة حد أدنى للتكلفة و حد أعلى لتكلفة التشغيل ، و هو الميزة الأولى لتدفق الطاقة[1] .

-هي مصدر محلي لا ينتقل ، و يتلاءم مع واقع تنمية المناطق النائية و الريفية و إحتياجاتها.

-لا تخضع لسيطرة النظم السياسية و الدولية أو المحلية التي تحد من مدى التوسع في استغلال أية كمية منها.

[1] فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة ، مرجع سبق ذكره ، ص 82.

–تلعب دورا هاما في حياة الإنسان وتساهم في تلبية نسبة عالية من متطلباته من الطاقة، وهي مصادر طويلة الأجل ذلك ألنّها مرتبطة أساسا بالشمس والطاقة الصادرة عنها.

–الطاقة المتجددة ليست مخزونا جاهزا نستعمل منه ما نشاء متى نشاء فمصادر الطاقة المتجددة لا تتوفر أو تختفي بشكل خارج قدرة الإنسان على التحكم فيها أو تحديد المقادير المتوفرة منها كالشمس وشدّة الإشعاع .

–استخدام مصادر الطاقة المتجددة يتطلب استعمال العديد من الأجهزة ذات المساحات والأحجام الكبيرة، والواقع أن هذا هو أحد أسباب ارتفاع تكلفة استعمالها للأجهزة الطاقة المتجددة وهو ما يشكل في نفس الوقت أحد العوائق أمام انتشارها السريع.

–تتوفر أشكال مختلفة من الطاقة في مصادر الطاقة المتجددة الأمر الذي يتطلب استعمال تكنولوجيا ملائمة لكل شكل من الطاقة[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني المنظم للطاقات المتجددة في الجزائر

من خلال مراجعة مختلف التنظيمات و التشريعات المتعلقة بمجال الطاقات المتجددة في الجزائر ، نجد بأن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لهذا القطاع منذ أكثر من عقد من الزمن ، و الذي برز من خلال القوانين المنظمة لسوق الاستثمار في مجال استغلال الطاقات المتجددة و تشجيعها ، ليس هذا و حسب فالمجال التشريعي في مجال الطاقات المتجددة قد ظهرت بوادره في الجزائر منذ انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة من خلال استعمال طاقات نظيفة

[1] مايكل لينش ، ندرة النفط و الأزمات النفطية و مصادر الطاقات البديلة ، النفط و التعاون العربي ، المجلد 25 ، العدد 88 ، 1999 ، ص 30.

تحل محل الطاقات التقليدية و التي لها آثار وخيمة على البيئة و الاقتصاد ككل ، و عليها قام المشرع الجزائري بضبط التشريعات الداخلية وفق تلك الاتفاقيات الملزمة و التي أراد من خلالها ليس فقط إبراز نية الحكومة الجزائرية الصادقة في مجال حماية البيئة و استغلال الطاقات المتجددة النظيفة و لكن أيضا إعتبره توجها جديدا و الحذو حذو الدول الرائدة في مجال استغلال الطاقات المتجددة كآلية مزدوجة لدعم الاقتصاد و حماية البيئة.

من خلال ما سبق فإننا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم القوانين و التنظيمات لمتعلقة بمجال تشجيع إستخدام الطاقات المتجددة.

الفرع الأول: النصوص التشريعية المنظمة للطاقات المتجددة

وعيا منها بالأهمية المتزايدة للطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية، أدمجت الجزائر إطارا قانونيا من أجل تطوير سياستها الطاقوية عن طريق سن مجموعة من النصوص التشريعية أهمها:

أولا: القانون رقم 09-99 المتعلق بالتحكم في الطاقة و وسائل تطويرها و وضعها حيز التنفيذ [1]

حيث يهدف هذا القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة الحامل للرقم : 99- 09و لمؤرخ في 28 جويلية 1999 ، إلى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة و سائل تأطيرها و كيفية وضعها ضمن حيز التنفيذ ، حيث جاء هذا القانون شاملا لجميع الإجراءات و النشاطات التطبيقية من أجل ترشيد و عقلنة إستخدام الطاقات المتجددة ، و الحد من التأثيرات السلبية للإستخدامات الطاقوية على البيئة، عن

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 09-99 المتعلق بالتحكم في الطاقة ، العدد 51 ، 02 أوت ،1999.

طريق تحديث المعدات الخاصة بتحويل الطاقات المتجددة القابلة للإستغلال، لا سيما ما تعلق منها بالطاقة الشمسية ، الطاقة الحيوية ، الطاقة الجوفية، الطاقة المائية ، وطاقة الرياح ، و الهدف هو التقليل من التأثيرات السلبية للنظام الطاقوي على البيئة من خلال إنبعاثات الغازات الدفيئة و غازات السيارات في المدن كما جاء في مختلف المواد الموجودة ضمن هذا القانون التعريف ببرنامج التحكم في الطاقة و الذي إعتبره المشرع الجزائري نشاطا ذا منفعة عامة ، و هو يضمن ترقية و تشجيع التطور التكنولوجي و تحسين الفعالية الإقتصادية كما أنه يساهم في الإرتقاء و تحقيق التنمية المستدامة لا سيما خلال[1]:

-الحفاظ على الموارد الطاقوية الوطنية غير المتجددة و إنمائها.

-ترقية جهود البحث التنموي و الإبداع التقني و نشر التكنولوجيا الفعالة .

-تحسين إطار الحياة و حماية البيئة و المساهمة في تحقيق التوازنات في مجال التهيئة العمرانية.

-تقليص إحتياجات الإستثمار في قطاع الطاقة و تلبية الإحتياجات الطاقوية الوطنية.

-تحسين الإنتاجية الوطنية و تنافسية المؤسسات على المستوى الوطني و الدولي.

-كما يتميز البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة بأن له طابعا متعدد السنوات، كما يضمن مجمل التدابير و الإجراءات في مجال إقتصاد الطاقة و الإستبدال ما بين الطاقات و التقليص من آثار الطاقة على البيئة ، مجال ترقية الطاقات المتجددة و

[1]توات نصر الدين ، أثر الاستثمار في الطاقات المتجددة على الاقتصاد الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كلي و مالية عامة " غير منشورة " ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير – قسم لعلوم الاقتصادية، جامعة البليدة –02لونيسي علي - ، الجزائر ، السنة الجامعية .2017/2018، ص 269 .

-إعداد معايير الفعالية الطاقوية ، بالإضافة إلى مجال التحسيس و التربية و الإعلام و التكوين في مجال الفعالية الطاقوية[1] .

-كما جاء هذا القانون من أجل التقليل من آثار النظام الطاقوي على البيئة من خلال تخفيض إنبعاث الغازات الدفيئة، حيث تم إدخال تنظيم الطاقات المتجددة ضمن هذا القانون لأن موضوع تطوير الطاقات المتجددة هي إحدى أساليب التحكم في الطاقة[2].

ثانيا: القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها :

جاء القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة ،2001[3] المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، لتثمين إعادة إستغلال النفايات لا سيما في مجال إنتاج الطاقة النظيفة على وجه الخصوص، و ذلك من خلال مختلف ميكانيزمات عملياتي حصرها في النقاط التالية:

-الوقاية و لتقليص من إنتاج النفايات من المصدر ، و تنظيم عمليات فرز و جمع النفايات و نقلها و معالجتها.

-تثمين النفايات بإعادة إستعمالها ، أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على بالمواد قابلة لإعادة الإستعمال أو لإنتاج الطاقة بإستعمال تلك النفايات .

-عقلنة معالجة النفايات من خلال مراعاة الجانب البيئي.

[1] توات نصر الدين ،مرجع نفسه.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] قانون 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة ،2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،77 مؤرخة في 30 رمضان عام 1422 الموافق 15 ديسمبر سنة ،2001.

–تعميم و ترقية مجالات إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه المخاطر و الحد منها أو تعويضها[1].

ثالثا: القانون رقم : 20–01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة

يرتكز القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة رقم 20–01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، على المخططات التوجيهية المتعلقة بالبنى التحتية الكبرى و لخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ، و التي من مهامها ضمان تطوير الإقليم الوطني و التنمية المتناسقة و المنسجة و المستدامة لمناطقه ، حيث تتضمن 15 مخططا من بينها المخطط لتوجيهي لشبكات الطاقة و الذي يقوم بدوره على الآليات الآتي ذكرها[2] :

–يهدف المخطط التوجيهي للطاقة إلى تحديد أهداف الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة المتجددة بالإضافة إلى تطويرها ، كما يساعد على مكافحة لتلوث البيئي و آثار الإنحباس الحراري الناجمة عن هذا الإستغلال.

–تقدير الإحتياجات العامة المتعلقة بالطاقة و طرق الإقتصاد فيها و الإحتياجات المتعلقة بنقلها .

–رسم و تحديد الآليات التشجيعية الواجب إتخاذها من طرف الدولة و الجماعات الإقليمية من اجل تسيير أعمال التحكم في الطاقة و كذا إنتاج الطاقة المتجددة و إستعمالها.

[1]زهرة عباس، نجوى بن عويدة، مقال بعنوان : " الاستفادة من تجربة التحول الطاقوي الألمانية من أجل النهوض بقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية، العدد ،38 أوت ،2019 ص 384.

[2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم20–01 ،متعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المؤرخ في 15 ديسمبر ،2001العدد ،77.

–يقوم المخطط ببرمجة و تحديد آفاق تطوير شبكات نقل الكهرباء و الغاز و المنتجات البترولية[1].

رابعا: القانون رقم 01–02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات

لقد فتح القانون رقم 01–02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات بتاريخ 05 فيفري 2002 باب المنافسة في مجال نشاطات إنتاج الكهرباء ، حيث نص على شروط إنجاز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء و إستغلالها و من بينها الحصول على رخصة الإستغلال حيث يحتوي برنامج إنتاج الكهرباء في مجال إختيار مصادر الطاقة الأولية على ترقية إستخدام الطاقات المتجددة و دمج الإلتزامات البيئية التي يحددها التنظيم ، أما فيما يخص فروع الإنتاج يفضل السهر على ترقية تكنولوجيات الإنتاج ذات الإصدار المحدود للغازات المسببة للإحتباس الحراري، و تستفيد الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة من عدة مزايا أهمها الإعفاء من رخصة الإستغلال بالنسبة للمنشآت الموجهة للإستهلاك الذاتي التي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن ميغاواط حسب شروط "إيزو" ، كما تعفى أشغال تهيئة و توسيع قدرات منشآت الإنتاج القائمة عندما تفوق القدرة الطاقوية الإضافية بأقل من 10% ، كما يجب أن تكون محل تصريح مسبق لدى لجنة الضبط التي تتحقق من مطابقتها لهذا القانون[2] بالإضافة لما سبق فلقد نص أيضا هذا القانون على منح الإمتياز في ميدان التموين عن طريق طلب عروض تقوم به لجنة الضبط و تدرسه و لا يجوز التنازل عن هذا الإمتياز ، و تعتبر منشآت الإنتاج التي تقل قدرتها عن

[1]توات نصر الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 270.

[2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم : 01–02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة بواسطة القنوات ، العدد 08 ، المؤرخة في 6 فبراير ،2002.

15 ميغاوات و كذا شبكات التوزيع لمعزولة التي تمونها هاته المنشآت مماثلة للتوزيع العمومي و تكون محل إمتياز كذلك[1].

كما يمكن للجنة الضبط و في إطار تطبيق السياسة الطاقوية أن تتخذ الإجراءات لتنظيم السوق بهدف ضمان تدفق بثمن منخفض و بحجم أدنى من الكهرباء التي يتم إنتاجها من موارد الطاقة المتجددة أو من منظومات الإنتاج المشترك[2].

خامسا: القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

-جاء هذا القانون و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحامل لرقم 10-03 و المؤرخ في 19 جويلية ،2003 من أجل الوقوف و إتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات إلى تحسين و ترقية حماية البيئة و العمل على التقليل من آثار التلوث البيئي، و الذي نحصرها في النقاط التالية[3] :

-الوقوف على تحديد المبادئ الأساسية و القواعد الإجرائية لحماية البيئة.

-تثمين و ترقية التنمية المستدامة من خلال تحسين شروط المعيشة ، و ضمان الإطار المعيشي السليم

-العمل على الوقاية من مختلف أنواع التلوث و الأضرار اللاحقة بالبيئة، بما يضمن الحفاظ على جميع مكوناتها.

-محاولة إصلاح الأوساط المتضررة بيئيا من خلال ترقية الإستعمال الإيكولوجي للموارد الطبيعية ، و ترقية و تشجيع إستخدام التكنولوجيات الأكثر نقاء.

[1]توات نصر الدين :مرجع سبق ذكره،ص ص 280-279.

[2]توات نصر الدين : مرجع سبق ذكره، ص 280.

[3]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم : 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، العدد ،43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

-إشراك الجمهور و مختلف الأطياف في التدابير المتعلقة بحماية البيئة [1]من خلال تدعيم الإعلام و التحسيس كما تطرق هذا القانون أيضا إلى تحفيزات مالية و جمركية تحد بموجب قانون المالية ، و ذلك لفائدة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإنحباس الحراري، و التقليص من التلوث في كل أشكاله كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة ، ويحدد هذا التخفيض كذلك بموجب قانون المالية ، في ذات السياق تم إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة[2].

سادسا: القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة

يعتبر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 [3]و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة أول قانون يعنى مباشرة بالطاقات المتجددة في الجزائر ، حيث أن مختلف القوانين و المراسيم السابقة التي أشارت إلى موضوع الطاقات المتجددة كانت بصفة ضمنية إلى غاية صدور هذا القانون ، و الذي أراد المشرع الجزائري من خلاله تحديد التدابير العامة بخصوص المراكز والمعدات الكهربائية كالقواعد و التقنيات المطبقة على المنشآت الكهربائية و الإنارة العمومية،

[1]توات نصر الدين، مرجع سبق ذكره،ص ،271.

[2]نفس المرجع، ص ،271.

[3]قانون رقم 09-04 ، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة ،2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 ، مؤرخة في 2 رجب عام 1425 الموافق 18 غشت سنة ،2004.

كما ينص على إنشاء مرصد وطني للطاقات المتجددة يعود إليه الفضل في ترقية الطاقات المتجددة و تطويرها[1].

بالإضافة إلى القانون رقم 02-11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة ،2011 و المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.[2]

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية المنظمة للطاقات المتجددة

بالإضافة إلى القوانين العضوية الداعمة لتشجيع الطاقات المتجددة، نجد بأن المشرع الجزائري قام بإضافة ترسانة قانونية لدعم مجال الطاقات المتجددة عبر المراسيم التنفيذية المتعلقة بدعم و تشجيع الإستثمار في مجال الطاقات المتجددة و التي نوجزها في الآتي:

أولا: المرسوم التنفيذي رقم : 149-04 المتعلق بكيفيات إعداد برنامج وطني للتحكم في الطاقة

لقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 149-04 المؤرخ في 19ماي 2004 من أجل تحديد الإطار المؤسساتي للتشاور حول كيفيات إعداد برنامج وطني للتحكم في الطاقة، حيث يرسم البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة المعالم الأساسية للسياسة العامة المتعلقة بالتحكم في الطاقة على المستوى الوطني، و هو من

[1] زهرة عباس، نجوى بن عويدة، مرجع سبق ذكره، ص 384.

[2] قانون رقم 02-11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة ،2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 25 ربيع الأول 1432 الموافق 28 فبراير ،2011 العدد ،13.

مسؤولية الوزير المكلف بالطاقة بعد الموافقة عليه من قبل الحكومة ، حيث يشتمل هذا البرنامج على جملة من الإجراءات و التدابير التالية[1]:

-ضبط الحصيلة الطاقوية و الخصائص المتعلقة بالطلب على الطاقة و مؤشراته، بالإضافة إلى الوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية من إنتاج و إستهلاك.

-الإستشراف الطاقوي على أفق 20 سنة ، من خلال أسلوب البرمجة المتكاملة بين العرض و الطلب، وإجراء مقارنة للسيناريوهات التقنية و الإقتصادية المتباينة و تقييم التأثيرات الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية للتحكم في المجال الطاقوي[2].

-هندسة البرنامج ووضع البطاقيات المفصلة عن البرامج و طريقة العمل.

-تشجيع و تنظيم مساعي الشراكة ، و كذا المنظومة الخاصة بالمتابعة و التقييم.

-عرض نتائج عمل الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

-الوصول إلى تحقيق الإقتصاد في إستهلاك الطاقة.

- العمل على ضمان الإستبدال الطاقوي و تطوير الطاقات المتجددة.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 13-218 الصادر في 18 جوان 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء

إن صدور المرسوم التنفيذي رقم 218-13 المؤرخ في 18 جوان 2013 و الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء جاء مفسرا لأحكام القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، حيث نص على أنه يمكن أن يستفيد منتج الكهرباء من علاوات عن طريق بيع الكهرباء التي ينتجها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم : 149-04 ، يحدد كيفيات إعداد برنامج وطني للتحكم في الطاقة ، العدد 32 ، المؤرخ في 23 ماي 2004.

[2] توات نصر الدين : مرجع سبق ذكره،ص : 278.

بتسعيرة الشراء المضمونة ، و لقد عد المشرع من خلال هذا المرسوم المنشآت المنتجة للطاقة الكهربائية و التي تستفيد من هاته الخاصية و هي[1]:

-كل منشأة تستعمل فروع الطاقة المتجددة الشمسية الكهروضوئية و الحرارية ، الرياح ، الحرارة الجوفية ، تثمين النفايات ، الكهرومائية الصغيرة ،الكتلة الحيوية.

-كل منشأة هجينة موجودة عند تاريخ نشر هذا المرسوم، و التي يبلغ إنتاجها السنوي من الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة 5 %على الأقل من مجموع إنتاجها السنوي.

-كل منشأة للإنتاج المشترك تستجيب للمعايير المحددة قانونا.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم : 116-2000 مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000. يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم : 302-101 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة[2] :"

و جاء هذا القانون في إطار تسيير الموارد المالية و نواتج الرسوم و الغرامات المنصوص عليها ضمن القانون رقم: 09-99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ: 28 يوليو سنة 1999 و المتعلق بالتحكم بالطاقة، أين جاء هذا المرسوم منظما لمختلف الرسوم الواردة في القانون المذكور أعاله و شمل على بابين، باب الإيرادات و يتم تقييد في هذ الحساب مجمل الرسوم و الموارد المالية التالية[3] :

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 2018-13 ، يحدد شروط منح العالوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، العدد 33 ، 26 يونيو 2013.

[2]مرسوم تنفيذي رقم : 116-2000 ، مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000. يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم : 302-101 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ،31 أول ربيع الأول عام ،1421 موافق 4 يونيو ،2000.

[3]توات نصر الدين : مرجع سبق ذكره،ص ص: 281-280.

-ناتج الرسم على الإستهلاك الوطني للطاقة، .

-ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة، .

- ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالطاقة،

-ناتج تسديدات القروض غير المأجورة المرخص بها في إطار التحكم في الطاقة.

-كل الموارد و المساهمات الأخرى .أما بالنسبة للباب الثاني من هذا القانون فشمل مجمل النفقات و التمويلات الخاصة بمجال الطاقة و المتعلقة بتمويل النشاطات و المشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة، بالإضافة إلى منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الإستثمارات ذات الفعالية الطاقوية و غير مسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، و كذا منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك أو المؤسسات المالية[1].

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم : 69-15 الصادر في 11 فيفري 2015[2] الذي يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و إستعمال هذه الشهادات:

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و إستعمال هذه الشهادات،[3] حيث أن إثبات الأصل آلية تهدف إلى الإشهاد بأن الطاقة المعنية مصدرها طاقة متجددة أو نظام إنتاج مشترك، و تسمح هذه الآلية بمنح وثيقة ثبوتية كضمان لهذا الأصل و تمنح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة من قبل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز لصاحب الطلب، من أجل الإشهاد بالأصل المتجدد

[1] رسوم تنفيذي رقم : 116-2000 ، مرجع سابق، المادة الثالثة.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 69-15 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة ،2015 يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و إستعمال هذه الشهادات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 18 فبراير سنة ،2015 العدد ،09.

[3] نفس المرجع ، المادة الأولى، نفس الصفحة.

للكهرباء المنتجة إنطلاقا من منشأة إنتاج الكهرباء التي تستعمل الفروع المذكورة في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 218–13 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء[1] .

كما تؤكد هذه الشهادة بأن المنشأة المذكورة في الفقرة السابقة تعد كمنشأة توليد كهرباء مصدرها الطاقة المتجددة أو إنتاج مشترك، و تسمح بناء على الرقابة المقررة ضمن نفس المرسوم من التحقق بأن الكميات المحقونة في الشبكة ذات أصل متجدد أو ناجمة عن نظام إنتاج مشترك و كذا بالتأكد من 3مطابقة الخصائص التقنية للمنشأة[2].

خامسا: مرسوم تنفيذي رقم : 98–17 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة ،2017 المحدد لآليات إجراء طلبات العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية :

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد آليات إجراء طلبات العروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، حيث تضمن ثلاثة أبواب ، جاء الباب الأول منه تحت عنوان أحكام عامة تضمن مجمل التعريفات المختلفة للمصطلحات المذكورة ضمن هذا المرسوم، و المتمثلة في الطاقات المتجددة، طلب عروض المستثمرين أو بالمزاد،

[1] يسعى هنا المشرع الجزائري إلى تشجيع الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية، و الذي يعتبر أول توجه فعلي للدولة الجزائرية في الانتقال الطاقوي عن طريق دعم التشريع الوطني الخاص بالطاقة لا سيما ما تعلق منه بالطاقة المتجددة.

[2] نفس المرجع، المادة الثانية، نفس الصفحة.

الإنتاج المشترك، الشراكة، الشبكات[1] الكهربائية، الموقع، منشأة الطاقات المتجددة، المستثمر، المشروع الصناعي، المتعهد، التعهد ، كما يسري العمل بهذا المرسوم على طلبات العروض للمستثمرين أو بالمزاد لتصميم و تقديم تجهيزات و بناء و إستغلال منشآت لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الموجهة للتسويق كما تطرق هذا المرسوم إلى كيفيات طلب عروض المستثمرين المتعلقة بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء [2]إنطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، و حدد شروط إيداع الطلبات التي حصرها في شروط يجب توفرها في المستثمر ضمن دفتر الشروط.[3]

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للطاقات المتجددة

موازاة مع الإجراءات القانونية و التنظيمية المتخذة بخصوص تنظيم و تأطير عملية الانتقال الطاقوي والفعالية الطاقوية، اتخذت الجزائر إجراءات عملية من أجل خلق بيئة مؤسساتية سهر على تجسيد سياستها الطاقوي في إطار التوجه نحو اعتماد الطاقات المتجددة ويعود اهتمام الجزائر بهذا الإجراء إلى بداية الثمانينيات من القرن الماضي،من خلال المصادقة على ميلاد المحافظة السامية للطاقات المتجددة سنة 1982، ومن مهامها القيام بأعمال البحث والتكوين والمساهمة في تنمية و تطوير الطاقات المتجددة، قامت الجزائر بعدها بإنشاء مؤسسات وهيئآت تعنى بمتابعة و مرافقة عملية الانتقال الطاقوي وتطوير الطاقات المتجددة أهمها :

وسنتطرق الى أهم هذه المؤسسات فيما يلي:

[1]مرسوم تنفيذي رقم 98-17 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، مرجع سبق ذكره، المادة الأولى.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 98-17 ، المادة الثالثة.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 98-17 ، مرجع سبق ذكره، المادة الخامسة.

المطلب الأول: استحداث المحافظة السامية للطاقات المتجددة (CEREFE)

إن السياسة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة وتطويرها مؤطرة بقوانين ونصوص تنظيمية، كما أنها ترتكز على مجموعة من الهيئات والمؤسسات بحيث تهتم كل واحدة منها في حدود اختصاصها بتطوير الطاقات المتجددة.

الفرع الأول: مفهوم المحافظة للطاقات المتجددة

تم إنشاؤها في نوفمبر 2019 وهي مسؤولة على دعم إنشاء مخابر مطابقة و مراقبة جودة المعدات و تحديد الإستراتيجية الصناعية لتنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية و كذلك المشاركة في إعداد إطار تشريعي و تنظيمي جذاب لتنمية الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية،كما تتمثل مهمتها أيضا في المشاركة في إعداد المخططات القطاعية و الإقليمية في مجال الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تصميم و اقتراح برامج لترقية وتطوير استخدام الطاقات المتجددة،و كذلك اقتراح أي تدابير تصحيحية لبرنامج تطوير الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية حسب التطورات التقنية و الاقتصادية.[1]

عرفت الوزارة الأول المحافظة بانها هيئة معدة لتصميم للاستراتيجيات الوطنية ولتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتقييمها وأيضا أداة لدعم تنفيذ وتقييم السياسة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة الفعالية الطاقوية، وهي تضم خبراء ومختصين في هذا المجال تستعين بهم لتنفيذا برامج وسياسات وقرارات الحكومة[2]

[1] الموقع الرسمي للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري -dz.entv تاريخ النشر 22 ديسمبر 2020.

[2] بوابة الوزارة الأولى -http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/cossiers-de-l-heure/cerefe

حسب القانون كان صريحا وواضحا في تعريف المحافظة حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 19–280 المؤرخ في 20 أكتوبر 2019[1] الذي يتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيرها في المادة الثانية منه: تنشأ لدى الوزير الأول مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تسمى " المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية "كما نصت المادة الثالثة من المرسوم نفسه:" المحافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية التي تدعى في صلب النص "المحافظة" بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". وبينت المادة الثالثة في الفقرة الثانية علاقة المحافظة بالدولة على انها " تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير".[2]

في حوار خص به مجلة الجيش التابعة لوزارة الدفاع الوطني،أكد البروفيسور نور الدين ياسع مدير محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية على :أن إنشاء المحافظة الوطنية للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية في 2019 [3]و التي تعد هيئة عمومية مكلفة بصياغة أدوات الاستشراف على المديين المتوسط و الطويل قصد استباق التحولات الطاقوية الكبرى، سيسمح بمواجهة العراقيل و الصعوبات الميدانية التي تعترض تنفيذ البرنامج الوطني في هذا المجال وتتمثل هذه الصعوبات خصوصا في نقص التنسيق بين القطاعات المختلفة وعدم كفاية القدرات التقنية الوطنية للانجاز و عدم ملاءمة طرق التمويل المالية، مؤكدا أن مهمة المحافظة تكمن أساسا في تحديد الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة و ضمان

[1]المرسوم التنفيذي 19–280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المؤرخ في 20 أكتور 2019 الجريدة الرسمية رقم 65.

[2]المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 19–280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق.

[3]إلهام غازي، الانتقال الطاقوي إستراتيجية وطنية لتطوير الطاقات المتجددة–تعزيز الأمن الطاقوي هدف لإستراتيجي حيوي–مجلة الجيش–وزارة الدفاع الوطني الجزائرية –العدد 2021/691.، ص 40.

تنسيق الجهود الوطنية من أجل تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته السلطة السياسية لصالح الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية من خلال توفير الدعم اللازم للجهات الفعالة و المؤسساتية و الاقتصادية من حيث التكوين وتشجيع البحث و التطوير و توفير المعلومات العلمية و التقنية عن الطاقات المتجددة .من جانبه أوضح البروفيسور شمس الدين شيتور وزير الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة في لقاء له مع مجلة الجيش أنه" : سيتم إنشاء مؤسسة لإنتاج و توزيع الطاقات المتجددة شبيهة بمؤسسة سونلغاز نهاية الثلاثي الأول من سنة 2021 و ذلك بالتعاون بين وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة و وزارة الطاقة و ستتولى هذه المؤسسة إطلاق المناقصات على مستوى 10 ولايات متواجدة خاصة على مستوى الهضاب العليا و المناطق الصحراوية أين تتوفر طاقة شمسية كبيرة[1]."

من خلال التمعن في مهام و دور هذه المؤسسات و الهيئآت، نجد أن الجزائر انتهجت طريق البحث العلمي لتطوير برنامج الطاقات المتجددة و اتخذته حافزا حقيقيا و عاملا مؤثرا في تطوير باقي القطاعات لاسيما ما تعلق منه بتطوير الصناعة الوطنية و النهوض بالقطاع الفلاحي، و هو ما يجسد واقعا جديدا يكرس صورة حقيقية لمفهوم التنمية المستدامة و تحقيق متطلباتها في بلادنا[2].

[1]ألطيف عبدالكريم و آخرون،الطاقات المتجددة في الجزائر و فرص تحقيق الانتقال الطاقوي، مجلة التنمية الاقتصادية ،المجلد 04 العدد 02 سنة ،.2019،ص 175.

[2]إلهام غازي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

الفرع الثاني: مهام المحافظة للطاقات المتجددة

لقد حددت المواد التالية 19و22 من المرسوم التنفيذي 19-280 المتعلق بمحافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية مجموعة من المهام والصلاحيات لمجلس الإدارة ووفق هذا المرسوم يكلف مجلس الإدارة بما يأتي:[1]

-دراسة اقتراحات المحافظة في مجال الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية والمصادقة عليها.

-دراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاطات المحافظة واعتمادها،

-تقييم نتائج الأعمال المتخذة من قبل المحافظة .[2]

-التطرق الى المسائل التي تهم تنظيم المحافظة وسيرها، لا سيما منها حصائل النشاطات والتسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والبيانات التقديرية للإيرادات والنفقات وعمليات الاستثمار.

-دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيسها.

-يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى.[3]

-يضبط رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع، بناء على اقتراح المحافظ.

[1]المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق.

[2]المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق.

[3]المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق.

-تحديد الاستراتيجيات القطاعية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، بناء على الاستراتيجية الوطنية، مع الأخذ بالحسبان المخططات الأخرى التي يتم إعدادها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.[1]

-تحديد الاستراتيجية الصناعية لإنجاز البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة.

-المشاركة في إعداد المخططات القطاعية والإقليمية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

-المشاركة في إعداد إطار تشريعي وتنظيمي تحفيزي لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

-تحديد واقتراح آليات تمويل مبتكرة لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

-القيام بدراسات تثمين الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وترقيتها.

-تصميم واقتراح برامج ترقية وتطوير استخدامات استخدام الطاقات المتجددة.[2]

-متابعة التطور التقني والاقتصادي ذات الصلة بموضوعها لا سيما بهدف تنوير المؤسسات الحكومية حول المسائل المتصلة بنشاطاتها.

-جمع المعلومة العلمية والتقنية المرتبطة بنشاطاتها ومعالجتها واستغلالها وحفظها وتثمينها ونشرها.

-تحديد قدرات الموارد الطاقوية المتجددة المتوفرة والقابلة للاستغلال اقتصاديا وتقييمها في مختلف مناطق الوطن".[1]

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق.

-متابعة تنفيذ بصفة دورية، الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتقييمها، واقتراح كل تدبير من شأنه تحسينها.

-اقتراح تدابير تصحيحية لبرنامج تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالنظر على الخصوص إلى التطورات التقنية والاقتصادية.

-ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الطاقات المتجددة والفع الية الطاقوية، لا سيما من خلال إنجاز المشاريع النموذجية ذات الطابع المحاكاتي والتوضيحي والتحفيزي.[2]

-ترقية التكوين والتخصص وتحسين المستوى في المجالات التابعة لاختصاصها :

-مرافقة إنشاء وتطوير مؤسسات تنشط في مجالات اختصاصها .

المساهمة في ترقية نشاطات التعاون الدولي في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنفيذها.

-القيام بنشاطات التحسيس والاتصال التي تبين المزايا التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاستخدام أجهزة لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة والفعالية الطاقوية.

-مرافقة إنشاء مخابر للمطابقة ومراقبة نوعية الأجهزة.

-اقتراح ونشر معايير وتصانيف الأجهزة والتجهيزات المقتصدة للطاقة وتلك المنتجة للطاقة من مصادر متجددة.

[1]المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق.

[2]المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق.

–السهر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، على تنفيذ التزامات الجزائر تجاه الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجالات مكافحة اثار التغير المناخي وأهداف التنمية المستدامة، ومتابعتها وتقييمها.[1]

– الاشراف على حاملي الشهادات خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني لإنشاء مؤسساتهم في التركيب والصيانة والهندسة.

–تبني سياسة طاقوية تعتمد على الرقمنة.

المطلب الثاني: الهياكل الادارية الأخرى المنظمة للطاقات المتجددة

إن الاهتمام بالطاقات المتجددة في الجزائر بداية بإنشاء المحافظة السامية للطاقات المتجددة والتي تجسدت في إنشاء عدة هياكل عملية متخصصة في البحث والتطوير والتنمية في هذا المجال من بينها ما سنذكرهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة و مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER)

في إطار اتجاه السلطات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر الى التقليل من استغلال الطاقات غير المتجددة، والاستعمال الرشيد لها، مما يسمح بتجددها ضمانا لحقوق الأجيال المقبلة في الاستفادة منها.[2]

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19–280 المتضمن انشاء محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية المرجع السابق.

[2] زواوية أحلام، دور إقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ،2013ص 59 و 60.

لجأ المشرع الى إصدار القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة لتشجيع هذه الطاقات كبدائل تسمح بالحفاظ على البيئة من الاستغلال العشوائي والمفرط للطاقات الأخرى .

وطبقا للمادة 17 من القانون 04-09 اعلاه تم انشاء المرصد الوطني لطاقات المتجددة اذ تنص على " تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير واستعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة[1]" .

أما بخصوص مركز تطوير الطاقات المتجددة هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تكنولوجي تم إنشاؤه في 22 مارس 1988 من طرف المفوض السامي للبحوث،المركز مكلف بوضع،رعاية و تنفيذ البرامج العلمية البحثية و كذا التطوير العلمي والتكنولوجي لأنظمة الطاقة،البرامج الوطنية الواردة في هذا البرنامج موجهة حسب الأولوية الاقتصادية و الاجتماعية للاستجابة لاحتياجات التنمية الاقتصادية،و هو عبارة عن مركز للبحث متخصص في مجال الطاقات المتجددة تابع لقطاع التعليم العالي، أنشئ هذا المركز بموجب المرسوم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988[2] ويكلف المركز في إطار مهامه إعداد برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في ميدان الطاقات المتجددة وخاصة ما يتعلق منها بالطاقة الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية وتطبيقها وبهذه الصفة فهو يتولى:

-جمع ومعالجة وتحليل المعطيات التي تسمح بتقدير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية تقديرا دقيقا .

[1] المادة17من القانون رقم 04-09المؤرخ في 14 أوت2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد : 52

[2] هاجر بريطال، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل و تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2016،ص135.

-يقوم في جميع الميادين المتعلقة بأهداف إنشائه بأعمال البحث اللازمة لتنمية الإنتاج واستعمال الطاقات المتجددة.

-يعد جميع الطرق التقنية والأجهزة والعتاد وآليات القياس اللازمة لاستثمار الطاقات المتجددة واستعمالها.

-يعد معايير ملاءمة المواقع ويقترحها .

-يعد معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها ويقترحها.

-كما يشارك المركز في ميدان التكوين، عن طريق تكوين المهندسين والتقنيين الساميين وتحسين مستواهم، ويشارك في التخصص ضمن إطار التكوين في طور التعليم العالي والدراسات العلياء .

-وينظم المركز في أقسام إدارية وتقنية وأقسام ووحدات للبحث.

اما فيما يتعلق بإنجازات مركز تطوير الطاقات المتجددة في هذا المجال، فتتمثل في مشروع لإنجاز محطة إنارة فولتية موصلة بشبكة الكهرباء الوطنية، فبتاريخ 21 جوان 2004 قام مركز تطوير الطاقات المتجددة بتشغيل أول محطة إنارة فولتية بقدر 10 كيلواط، والتي تم ربطها بشبكة سونلغاز ويدخل هذا المشروع في اطار التعاون الجزائري الإسباني، و يسمح على مستوى المركز بإنتاج 200 كيلواط في مدة 15 ساعة[1].

[1] محمد طالب و محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة ألجل التنمية المستدامة، مقال نشر بمجلة الباحث عدد 06/2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة،ص203.

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للطاقات المتجددة

أنشئ الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و فق لما نص عليه قانون المالية لسنة 2010 [1] و المختص بتمويل الطاقات المتجددة، كما خصص قانون المالية الصادر في جويلية 2011 نسبة °/1 من عائدات المحروقات لتمويل هذا الصندوق، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 423–11 ليحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302–131 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للطاقات 30المتجددة و المشتركة[2]

كما يمنح هذا الصندوق امتيازات مالية وجمركية لدعم وتفعيل المشاريع المتنا فسة في تحسين الفعالية الطاقية وتعزيز العلاقات الجديدة و كذلك يمنح اعانات لتغطية التكاليف الكثيرة الناتجة عن نظام التسعيرة المطبق على الكهرباء.

لقد أنشئ هذا الصندوق من أجل تمويل هذه المشاريع واعطاء قروض بدون فائدة وبدون ضمانات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، كما يعمل على تخفيف الحقوق الجمركية والرسوم عل القيمة المضافة عند استيراد المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة التي تستخدم في صناعة الأجهزة في الجزائر بمجال الطاقات المتجددة[3].

الفرع الثالث: وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

تعتبر وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة حديثة العهد،إذ تم استحداثها مؤخرا في إطار الإجراءات التي بادرت إليها الحكومة من أجل تسريع عملية الانتقال

[1]عقون شراف و كافي فريدة، الطاقات المتجددة كبعد استراتيجي للسياسة الطاقوية الجديدة في الوطن العربي– دراسة تحليلية-، مقال نشر بمجلة البحوث الاقتصادية والمالية عدد ،9822 - 2352 / المجلد الرابع/ العدد الأول جوان 2017 المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة- ،ص203.

[2]آفاق التنمية المحلية في الجنوب الجزائري،دراسة في الواقع و رهانات التنمية المحلية في تيميمون، الجزائر: الخلدونية للنشر والتوزيع 2015.

[3]بوعشير مريم، دور وأهمية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية"، جامعة منتوري قسنطينة ،2011/20102ص 184.

الطاقوي، حيث تم إنشاؤها ضمن التعديل الحكومي الصادر بتاريخ 23 جوان 2020 و تم تعيين البروفيسور شمس الدين شيتور على رأسها، حيث أوكلت لها مهمة الدفع قدما بعملية الانتقال الطاقوي من خلال تسريع تجسيد برنامج الطاقات المتجددة المسطر من طرف الحكومة،و هو الإجراء الذي سيحد حتما من مشكلة تحديد الصلاحيات بخصوص تسيير هذا الملف؛

قرار إنشاء الوزارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-322 في إطار استمرارية تنفيذ التزامات السيد رئيس الجمهورية، وطبقا لمخطط عمل الحكومة، ستعكف وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة على تكثيف عملها على نطاق أوسع بهدف الاحتضان الفعلي للانتقال الطاقوي من طرف المجتمع برمته.[1]

في هذا الإطار، وبالموازاة مع الاستمرار وتسريع تنفيذ المشاريع قيد الإنجاز، لاسيما في مجال الرصانة والفعالية الطاقوية والتطوير المكثف للطاقات المتجددة وإنتاج الهيدروجين الأخضر، ستعمل وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة على تعميق نشاطها الاتصالي بخصوص رهانات الانتقال الطاقوي اتجاه كافة مكونات المجتمع، وبشكل خاص جيل الشباب، من خلال إعلام تربوي منذ سنوات التكوين المتوسط، وكذا عملها المتعلق بالتكوينات المهنية التأهيلية الموجهة لمختلف التقنيين الذين سيضطلعون، من بين مهام أخرى، بمهمة الإنجاز التطبيقي لمنشآت الطاقات المتجددة، بما فيها الأنظمة الكبيرة الممركزة أو الأنظمة اللامركزية للاستهلاك الذاتي على حد سواء وفي كامل ربوع البلاد.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 2020/11/22 الذي يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

بالفعل، يتعلق الأمر بمسعى دائم لتوعية الجمهور العريض من أجل إطلاق عملية لتغيير سلوكات الاستهلاك، مرفقة بتدابير مبدعة وحلول فعلية تسمح بخلق الثروة مع ضمان انتقال تدريجي نحو مزيج طاقوي مستدام ومتوازن.

وفي أفق أبعد، يتعلق الأمر برسم توجه تعبوي والاقتناع بالأهمية الإستراتيجية للانتقال الطاقوي بصفته فرصة ضخمة من أجل التحرر نهائيا من الريع وتثمين الموارد الأحفورية والمحافظة عليها للأجيال المقبلة.

في الأخير، وكما تم توضيحه منذ البداية، يجب التذكير بأننا "ضيوف" فوق كوكب الأرض حيث ينبغي علينا تركه مثلما وجدناه بل على أحسن حال... يجب علينا الخروج من النشوة الطاقوية الحالية والتوجه نحو الرصانة. إن مسؤولية كل واحد منا حول رهانات الانتقال الطاقوي موضوعة على المحك من أجل الوصول إلى تنفيذ هادئ لهذا التحول الهام الذي تفرضه صيرورة العالم.

وتهدف هذه الوزارة لكل من:[1]

-إطلاق سياسة جديدة مستقلة عن الريع البترولي (الذي يجب أن يبقى رافعا مهما وليس الأساسيا للنمو الإقتصادي). ترقية إنتاج الطاقة الأحفورية والمتجددة (الشمسية والريحية) مع التطلع للتصدير من خلال:

-تنفيذ انتقال طاقوي قائم على النجاعة الطاقوية والطاقات المتجددة ويستجيب للطلب من حيث الاستهلاك الداخلي ويتطلع لتصدير الطاقة كعامل للتنويع خارج المحروقات.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المرجع السابق.

-تنفيذ برنامج وطني لتطوير الطاقات المتجددة مع التركيز على الطاقة الشمسية (3.000 ساعة من الشمس في السنة) والرياح، مع آفاق للتصدير.

-مراجعة سياسة الإعانات المعممة في إطار مقاربة دقيقة على أساس المساواة والفعالية.

-تطوير شراكة خاص وطني/خاص دولي مع سونلغاز في مجال تطوير الطاقات المتجددة.

-تشجيع استعمال الطاقات المتجددة في القطاع الاقتصادي بواسطة اجراءات تحفيزية، وكذلك في الإنارة العمومية.

-تعميم تقنيات جديدة لإقتصاد الطاقة لاسيما الأنظمة الذكية للإنارة سواء على مستوى المنازل أو الإدارات أو القطاع الاقتصادي.

-ضمان توفير الكهرباء والغاز لجميع المواطنين من خلال تسريع تنفيذ برنامج الربط بالكهرباء والغاز، لاسيما في المناطق الجبلية الريفية والصحراء.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المرجع السابق.

الفصل الثاني

فعالية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

الاستدامة من ابرز المفاهيم الحديثة التي ظهرت مؤخرا، حيث احتدم النقاش حولها، وأقيمت ندوات وورش عمل لتحديد المفهوم ودوره الاجتماعي. وبشكل عام هي طريقة ومنهج حياة مستمر وديناميكي ومتطور وليست نتيجة محددة ومفهومة يمكن تحقيقها بعد مدة زمانية معينة، بل أساسا هي عملية ونهج سياسي اكثر منه مشكلة تصميمية، والاستدامة باللغة الإنكليزية Sustainability وهي مصطلح بيئي يصف كيف تبقي النظم الحيوية متنوعة ومنتجة مع مرور الوقت ومن خلالها تبرز الاستدامة الاجتماعية في القدرة على حفظ نوعية الحياة التي يعيشها الناس على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد وحماية البيئة، وقد تناول العلماء والمهتمين مفهوم الاستدامة بطرق متعددة ومختلفة الاختلاف مجالات التنمية سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو عمرانية أو بيئية وغيرها. وهناك تعريف بسيط لمفهوم الاستدامة بأنه " تحسين نوعية الحياة البشرية حين تعيش ضمن الطاقة الاستيعابية للنظم البيئية الداعمة."

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول ونتناول فيه مدخل حول التنمية المستدامة .

أما بخصوص المبحث الثاني نتطرق الى استراتيجية استخدام الطاقات المتجددة لحماية التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مدخل حول التنمية المستدامة

لم تفرض موضوعات البيئة نفسها على السياسة الدولية، الا بعد سلسلة شاقة وعسيرة خاضتها الجماعة الدولية، عبر الاجتماعات و المؤتمرات، وعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمفاوضات البيئية، التي أكدت على وضعية البيئة العالمية المستمرة في التدهور وتحتاج لعملية إنقاذ عاجلة نتيجة الحراك الذي عرفه المجتمع الدولي خاصة خلال العقود الأخيرة، تم بلورة وهيكلة مفهوم التنمية المستدامة(المطلب الأول)وتحديد أهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة مفهوما جديدا أو مبتكرا في الفكر التنموي إذ لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا بالنسبة لهذا المصطلح، ولتطرق لتعريف هذا المصطلح ينبغي تحديد تعريف كل من مصطلح التنمية على حدا ومصطلح الاستدامة على حدا .

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

تعريف التنمية :عملية شاملة مستمرة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورفاهيتهم وذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع وعلى أساس التوزيع العادل لعائداتها.

أما معنى الاستدامة هو ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن وتدفقه وتحقيق المنفعة العامة.[1]

[1] خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 19.

كما تعرف كذلك على أنها استمرارية الموارد الطبيعية لأجيال الحاضر والمستقبل والمحافظة على خصائصها[1].

كذلك نجد الأمم المتحدة عرفتها من خلال تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية سنة 1987 بأنها تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضرون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.

كما بعرفها الدكتور مصطفى قاسم: أن التنمية المستدامة هي التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

وحسب قمة الأرض لعام 1992 بالبرازيل هي التي تحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئة لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهات احتياجات القرن 21[2].

وهي كذلك عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر ، دون المساس بقرارات الأجيال القادمة من وجهة نظر علماء الاقتصاد بان مجوع النظريات والقوانين التي تنظم العلاقات بين الأفراد المجتمع ، هذه العلاقات تنشأ عن طريق تبادل السلع والخدمات بهدف تحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع.[3]

[1] خالد مصطفى قاسم ، نفس المرجع ، ص 19.

[2] تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1987 ، ص 15.

[3] عبد الله خبابة ، رابح بوقرة ، الوقائع الاقتصادية ، العولمة الاقتصادية ، التنمية المستدامة ، جامعة ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 349.

وعرفها كذلك مؤتمر ريوديجانيرو لسنة 1992 في المبدأ بين الثالث والرابع حسب المبدأ الثالث بأنها :ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساوي والحاجيات التنموية البيئية للأجيال الحاضر والمستقبل.[1]

كما نقصد بالتنمية المستدامة أيضا لتحقيقها ينبغي أن تشمل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التفكير بمعزل عنها المبدأ الرابع[2].

وهي أيضاهي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغيير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته.[3]

عرف القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التنمية المستدامة في المادة الرابعة على أنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية[4]."

على المستوى الوطني، نجد المشرع الجزائري أشار إلى مفهوم التنمية المستدامة بمناسبة إصداره للمرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 والمتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة والمحدد لصلاحياته وتنظيمه وعمله، ثم ربط المشرع بين تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 01 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

[1] عبد الله خبابة ، رابح بوقرة ، مرجع سابق ، ص ، 323.

[2] نفس المرجع والصفحة

[3] المنظمة العربية للتنمية الادارية ، دور الشراكة ببين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة ، 2011 ، ص 13.

[4] كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2018-2019 ص 54.

كما تناول المشرع تعريف التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون 01-03 المؤرخ في فيفري ،2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .

وعاد المشرع إلى تعريف التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون 03-10 المؤرخ في 17 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]. كما نجد أن المشرع الجزائري ينظم حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان ،2004 كما يربط الطاقات المتجددة ويجعلها في إطار التنمية المستدامة[2] في القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت ،2004 وينظم الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر ، 2004وينظم المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011[3].

تم تكريس التنمية المستدامة من خلال القوانين التالية:

أولا: في القوانين الخاصة بالبيئة:

وأهم قانونين صدرا بالجزائر ويتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر، يتمثلان في: قانون رقم 03/83الصادر في 5 فيفري لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة، وبتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ ساسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحة، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة

[1]قانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 م يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " الجريدة الرسمية ، العدد (43) 20 يوليو 2003.

[2]القانون 03-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بحماية المنطقة الجبلية في اطار التنمية المستدامة.

[3]كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2018-2019 ص 54.

ونوعيتها، كما تعرض المشع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة [1]، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذًا لهذا القانون منها :المرسوم التنفيذي 87/143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية والمرسوم التنفيذي 98/339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها ، وفي مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها[2].

وبعد 20 سنة تم إصدار قانون رقم 03/10 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن 8 أبواب، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في: ترقية التنمية المستدامة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، أيضا تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، والمادتين 3 و4 نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثال، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية التي عددتها المادة 39والمتمثلة في: التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، أما الباب الرابع فقد تناول

[1] فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير في الحقوق،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي ،2015–2014 ص 63.

[2] أنظر: قانون ،83/03 المرجع السابق.

الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيميائية، والأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة وجزائية وختامية [1].

ومنه نلاحظ أن المشروع الجزائري قد اتبع تقنية التشريع عن طريق البادئ العامة في قانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على 8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإعلام والمشاركة.. إلخ .وقد اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، كما أن هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية، وتسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي.[2]

ثانيا: في القوانين العامة:

إلى جانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

-القانون المتعلق بتسيير النفايات والذي يضم: صرف النفايات "المواد 28-24" حيث أكدت المادة 24 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، ثم تعرضت المواد 45-41 لشروط لإقامة

[1] رضوان حوشين،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ،2006 ص.11.

[2] قانون رقم ،03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

منشآت معالجة النفايات، أما هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت فقد كرستها المواد من 46-49.[1]

-القانون المتعلق بحماية الساحل والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9-16، والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17-23، كما نصت المواد 24-32 على أدوات تسيير الساحل عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد 33-36.[2]

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة لها أبعاد رئيسية وأهداف متعددة تتداخل فيما بينها، وذلك في ظل تنمية قادرة على إشباع حاجيات الأجيال الحالية، مع توفير عنصر الاستدامة المتمثل في عدم إلحاق الضرر بالأجيال اللاحقة، الأضرار الناتجة إما بسبب التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، أو بسبب عبء الديون العامة التي ستتحملها أجيال المستقل، أو بسبب الظروف الصعبة للموارد البشرية نتيجة خيارات الحاضر.[3]

إن التنمية المستدامة تظم ثلاث إبعاد متداخلة ومتشابكة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد ويشمل كل بعد على منظومات فرعية أو عناصر تمثل هذه الأبعاد فيما يلي:

-**البعد الاقتصادي:** تعني الاستدامة بتحقيق الاستمرارية وذلك بتوليد دخل مرتفع يمكن من إعادة استثمار جزء منه حتى يسمح بإجراء الإحلال والتجديد والصيانة

[1] قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجردة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

[2] قانون 02/22 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، الصادر في 5 فيفري 2002.

[3] عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دواي وإسراء عبد الرحمن خضير: التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، تصدر عن جامعة ديالي، العراق، العدد 67، السنة 2015، ص339.

للموارد، وكذلك بإنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر ويحافظ على مستوى معين من التوازن يشمل العناصر التالية : النمو الاقتصادي المستديم وكفء رأس المال والعدالة الاقتصادية وتوفير واشباع الحاجات الأساسية.

-**البعد الاجتماعي:** يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بشكل شفافية واستدامة المؤسسات والتنوع الثقافي[1].

-**البعد البيئي:** وذلك من خلال مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئة وحدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف ، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الأشجار وانجراف التربة، وهو يركز على قاعدة ثبات الموارد الطبيعية وتجنب الاستغلال غير العقلاني للموارد غير المتجددة والمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدام التكنولوجيا النظيفة، والقدرة على التكيف وتحقيق التوازن البيئي ينبغي المحافظة على البيئة بما يضمن طبيعة سليمة وضمان إنتاج الموارد المتجددة مع عدم استنزاف الموارد غير المتجددة، التوازن البيئي محور ضابط للموارد الطبيعية بهدف إلى رفع مستوى المعيشي مع جميع الجوانب وتنظيم الموارد البيئية بحيث

[1] عثمان محمد غنيم وماجد ابو زنط ، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها ، وأدوات قياسها ، دار الصفا ، عمان ، 2010 ص 40.

تشكل عنصرا أساسيا ضمن أي نشاط تنموي بحيث تؤثر على توجهات التنمية واختيار أنشطتها ومواقع مشاريعها بما يهدف إلى المحافظة على سلامة البيئة[1].

المطلب الثاني: أهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة لي الهدف الاساسي والاسمي للعالم اجمع ، دولاً ومؤسساتٍ اقليمية ودولية ، ولا يغيب عن احد ان الطاقة هي المحرك الاساسي والعنصر الفاعل لكل نمو وتنمية ، فهي العنصر الاساسي لكافة قطاعات الاقتصاد ورفيقة حياة الانسان ، كما لا يغيب عن احد ان جلّ الطاقة المستخدمة في العالم اجمع هي طاقة تقليدية وغير مستدامة، فضلاً عن انها ملوثة للبيئة وتسبب انبعاثات ضارة ولما كانت التنمية المستدامة تقوم في المقام الاول علي حماية البيئة ، وضمان الاستخدام الامثل والتوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي والاجيال اللاحقة فان مثل هذه الطاقة التقليدية لا تسمح بتحقيق تنمية مستدامة.

الفرع الأول: الطاقة المتجددة والأبعاد البيئية للتنمية المستدامة

تعتبر الطاقة المتجددة عنصرا جوهريا من عناصر تلبية جميع الاحتياجات الإنسانية، كما أنها تضطلع بدور هام في تحقيق الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة ونتيجة لما تقدم، فإن الطاقة المتجددة تلعب دورا مهما في إنجاز أهداف التنمية المستدامة[2].

لقد تعرض جدول أعمال القرن الواحد والعشرين إلى العلاقات بين الطاقة والأبعاد البيئية للتنمية المستدامة، خاصة تلك المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث

[1] مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، مجلة التواصل ، العدد 26 جوان 2010 ، ص 135- 136 .

[2] هاشم مرزوك علي الشمري وآخرون، الاقتصاد الأخضر: مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة،1 عمان، ،2016 ص44.

الناجم عن استخدام الطاقة في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وفي قطاعي الصناعة والنقل على وجه الخصوص، حيث دعت الأجندة 21 إلى تجسيد مجموعة من الأهداف المرتبطة بحماية الغلاف الجوي والحد من التأثيرات السلبية لقطاع الطاقة مع مراعاة العدالة في توزيع مصادر الطاقة[1] وظروف الدول التي يعتمد دخلها القومي على مصادر الطاقة الأولية او تلك التي يصعب عليها تغيير نظم الطاقة القائمة بها، وذلك بتطوير سياسات وبرامج الطاقة المستدامة من خلال العمل على تطوير مزيج من مصادر الطاقة المتوفرة الأقل تلويثا للحد من التأثيرات البيئية غير المرغوبة لقطاع الطاقة، مثل انبعاث غازات الاحتباس الحراري، ودعم برامج البحوث اللازمة للرفع من كفاءة نظم وأساليب استخدام الطاقة، اضافة إلى تحقيق التكامل بين سياسات قطاع الطاقة والقطاعات الاقتصادية الأخرى وخاصة قطاعي النقل والصناعة[2].

الفرع الثاني: الطاقة المتجددة والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية

تتضح العلاقة بين التنمية البشرية والطاقة من خلال الارتباط القوي بين متوسط استهلاك الفرد من الطاقة ومؤشر التنمية البشرية وخاصة في الدول النامية، كما يؤدي استهلاك الفرد من مصادر الطاقة التجارية دورا هاما في تحسين مؤشرات التنمية البشرية عن طريق تأثيرها في تحسين خدمات التعليم والصحة وبالتالي مستوى

[1] قريني نور الدين، استراتيجية تطوير الطاقات المتجددة ودورها في التنمية الاقتصادية– دراسة حالة 11 الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة البليدة2، 2015، ص183.

[2] فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "دراسة لواقع مشروع 15 تطبيق الطاقة الشمية في الجنوب الكبير بالجزائر"، مجلة الباحث، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، ورقلة، 2012، ص151.

المعيشة، وتعطي الكهرباء صورة واضحة حول ذلك، اذ تمثل مصدر لا يمكن استبداله بمصدر أخر للطاقة في استخدامات كثيرة كالإنارة، التبريد والتكييف وغيرها[1].

أدى تزايد الطلب على الطاقة استجابة للتصنع و التمدن و ثراء المجتمع الى توزيع عالمي لاستهلاك الطاقة الأولية توزيعا شديد التفاوت فاستهلاك الفرد الواحد من الطاقة في اقتصاديات السوق الصناعية يعادل ثلاث أرباع الطاقة الأولية في العالم ككل و تعتمد التنمية الاقتصادية على توافر خدمات الطاقة اللازمة سواء لرفع و تحسين الإنتاجية أو للمساعدة على زيادة الدخل المحلي من خلال تحسين التنمية الزراعية و توفير فرص عمل خارج القطاع الريعي[2].

إذا أن توفر هذه الخدمات يساعد على إنشاء المشاريع المصغرة و على القيام بأنشطة معيشية و أعمال خاصة، و يعتبر الوقود كذلك ضروريا للعمليات التي تحتاج الى حرارة ولأعمال النقل وللعديد من الأنشطة الصناعية، و يضاف الى هذا أن واردات الطاقة تمثل حاليا من منظور ميزان المدفوعات أحد أكبر مصادر الديون الأجنبية في العديد من الدول الأكثر فقرا، بالإضافة الى دور مشاريع الطاقات المتجددة في استحداث الوظائف الخضراء حيث تلعب مشاريع الطاقات المتجددة دورا بارزا في استحداث فرص العمل.[3]

تتضمن القضايا الإجتماعية المرتبطة باستخدام الطاقة التخفيف من وطأة الفقر وإتاحة الفرص أمام المرأة والتحول الديمقراطي والحضري، إذ يؤدي الوصول المحدود

[1] مواكني سهيلة، الأثار الاقتصادية لمصادر الطاقات المتجددة في الجزائر وآفاقها المستقبلية، نشرية الطاقات المتجددة، العدد،02 مركز تنمية الطاقات المتجددة، ،2016 ص31.

[2] حدة فروحات ، " الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة" لواقع مشروع الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر " مجلة الباحث، العدد ،11 سنة ،2012 ص 151.

[3] أحلام زواوية،" دور اقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة في الدول المغاربية : دراسة مقارنة بين الجزائر ، المغرب ، تونس"، (مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية ، ،2012 ،2013 ص ص –143 144.

لخدمات الطاقة إلى تهميش الفئات الفقيرة وإلى تقليل قدراتها بشكل حاد على تحسين ظروفها المعيشية فحوالي ثلث سكان العالم لاتصل إليه مصادر الطاقة الضرورية بينما تصل إلى الثلث الآخر بصورة ضعيفة.

كما يمثل قطاع الطاقة واحد من القطاعات التي تتنوع بها أنماط الإنتاج والاستهلاك، والتي تتميز في معظمها بمعدلات هدر مرتفعة، وفي ظل الزيادة المطردة في الاستهلاك نتيجة للنمو السكاني فإن الأمر يتطلب تشجيع كفاءة استخدام وقابلية استمرار موارد الطاقة من خلال وضع سياسات تسعير ملائمة من شأنها اتاحة حوافز زيادة كفاءة الاستهلاك والمساعدة على تطبيق الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي تؤكد على ضرورة الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية وتنمية موارد الطاقة المتجددة اضافة إلى تسهيل الحصول على التجهيزات المتسمة بالكفاءة في استهلاك الطاقة والعمل على تطوير آليات التمويل الملائمة[1].

المبحث الثاني: استراتيجية استخدام الطاقات المتجددة لحماية التنمية المستدامة

نظرا لما حظي به التنوع البيولوجي و علاقته بالبيئة، ركزت الجزائر جهودها على ضرورة ة إدماج الأبعاد البيئية في كل السياسات القطاعية باعتبار أن العناية بالبيئة تؤسس لتنمية مستدامة، و تتمثل أهداف التنمية المستدامة في تحقيق الوفاق بين التنمية الاقتصادية وحماية المحيط والموارد الطبيعية، و تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بإمكانيات الأجيال القادمة في تلبية حاجيتهم الذاتية.

[1]نور الدين حاروش، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان، 2012، ص.62-61.

و من خلال مبحثنا سنتطرق في المطلب الأول إلى الوسائل القانونية الإدارية، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الوسائل الردعية.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية الادارية

تعتبر الآليات الإدارية الوقائية لحماية التنمية المستدامة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة [1].

فيمثل الضبط الإداري بصفته الانفرادية أفضل الوسائل في هذا المجال بحيث يتخذ قرار مسبق قبل وقوع الضرر، فهو يهدف إلى منع الأضرار بالبيئة من كل أشكال التلوث والتدهور الناجم عنه .وتتمثل هذه الإجراءات التي تفرض رقابة سابقة على الأنشطة المضرة بالبيئة في نظام الترخيص (فرع أول) نظام الحظر والإلزام (فرع ثاني).

الفرع الأول: نظام التراخيص

نظام الترخيص هو الوسيلة المعتمدة لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات، كما أنه أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط البيئي، فلقد تعددت تعاريفه.

يعرف نظام الترخيص على أنه: "عمل إداري أحادي الطرف يتخذ شكل القرار الإداري صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية ضرفيه أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه وتسليمه ممارسة نشاط

[1] راتب محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ،ص 69.

أو انشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت أن توجه أو تمارس بدون هذا الإصدار[1]".

ويعرف أيضا: "بأنه وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بمنع حدوث الاضطراب والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة والجوار[2].

فالترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، فيتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام

يستخدم القانون طرق فنية متعددة من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها، فإلى جانب الترخيص[3] الذي يعتبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في هذا المجال هناك التقنيات القانونية الأخرى تتمثل في الحظر (أولا)، الإلزام (ثانيا.)

أولا :تعريف الحظر

كثيرا ما يلجأ القانون في مجال حماية البيئة إلى أسلوب الحظر كونه يسعى إلى الحد من التصرفات التي قد تهدد سالمة البيئة

[1]لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخر لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانو ن إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ص 52.

[2]مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخر لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 3102 ،ص 10.

[3]محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربة، يومي 03-04 ماي 2009 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 12.

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، يهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[1] فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقها عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري ي تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة [2].

والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، ولكي يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلق[3]. لكن هناك صور للحظر المطلق في المجال البيئي، حيث يمنع المشرع الإتيان ببعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما بالبيئة، وقد ير تبط الحظر بالحصول على ترخيص معين من أجل ممارسة نشاط وفق شروط محددة، إذ يزول الخطر بتوفرها، فيكون الحظر عندئذ نسبيا[4].

ثانيا: تعريف الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة كالإلزام بالقيام بعمل إيجابي أو الحظر عن القيام بعمل سلبي، أي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال.

[1]ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002 ،ص 125.

[2]لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 62.

[3]مدين أمال، المرجع السابق، ص 23.

[4]الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، د و ن، ص .191.

يعني الإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث [1].

ان من الاعمال الإدارية التي نص عليها القانون الإداري هو الزام الافراد بالإتيان او القيام بصرفات معينة على سبيل الاجبار لا الخيار فنظام الالزام الخاص بالوارد الطبيعية النباتية يعتبر عمل إيجابي عكس التصرفات القانونية التي تجبر الافراد على منع القيام او الاتيان بعمل او نشاط معين كنظام الحظر مثلا في قانون البيئة فهو يلزم الافراد بالقيام بأعمال معينة تعود بالنفع على البيئة ومواردها الطبيعية النباتية او تقي من الوقوع في الضرر البيئي فهو يعتبر من الاليات القانونية الايجابية التي تهدف للوقاية من أفعال تضر بالبيئة على خلاف الحظر يعد الإلزام ضرورة إتيان عمل ما قصد المحافظة على البيئة [2]كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه .ولهذا الغرض جاءت مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الآمرة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية من الاعتداء عليها وتوفير تنمية مستدامة للموارد الطبيعية ومن القوانين نجد قانون حماية البيئة في مجال حماية الهواء والجو بحيث ألزم الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في التأثير على طبقة الأوزون والغلاف الجوي [3].أما في مجال التوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء نص القانون على وجوب المحافظة على المساحات الخضراء أثناء التوسع العمراني

[1]معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص87.

[2]عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص260.

[3]المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية ويجب أن يتم ذلك طبقا لأحكام مخطط شغل الأراضي[1].

أما فيما يخص تسيير النفايات فقد ألزم القانون كل منهج للنفايات أو جائزا لها باحترام واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما النفايات [2]الغير القابلة للانحلال البيولوجي أما في مجال حماية الغابات فقد نص قانون الغابات12-84 على إلزامية توفر الآلات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمني ذات مقاييس موحدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات[3]كما نص على إلزام هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكك الحديدية والاتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات[4].

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير

يعد تقييم الأثر البيئي للمشروعات من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية، والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة وتحسينها من خلال تحقيق التوازن والتجانس بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

[1]المادة 45 من قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير..

[2]المادة 06 من القانون 19-01 القانون رقم 19/01,المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازلتها ، الجريدة الرسمية , العدد 77 ،الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[3]المادة 22 من القانون 12-84 القانون 84/12 المؤرخ في 23\6\1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج عدد26 لسنة ،1984 المعدل والمتمم بالقانون 91\20المؤرخ في 02\12\1991 ج ر ج ج عدد 62 لسنة 1991.

[4]المادة 23 من القانون 12-84 السابق الذكر.

قد تبنىّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث إعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان[1] .

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار[2].

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي و كذلك على إطار ونوعية المعيشة [3] وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء و الجو ، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة ، النبات، الحيوان و كذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار والروائح والإهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين[4]

[1] المادة 30 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

[3] المادة 15 من القانون03-10، المرجع السابق.

[4] المادة 24 من القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 ..

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة وإكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها [1] .

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 03-10 هي موجز التأثير .

يعتبر نظام دراسة التأثير من الاليات الوقائية التي استحدثها المشرع من اجل الحماية من الوقوع في الضرر البيئي وتنمية الموارد الطبيعية النباتية تنمية مستدامة فهي الية رقابية سابقة تخول للإدارة سلطة اعداد دراسة حول تأثير المشاريع المنجزة على البيئة ومواردها الطبيعية، وبالتالي يمكن هذا الاجراء للإدارة المتابعة والتحكم في عملية معرفة نسبة التأثير والواقع الحقيقي لحالة البيئة النباتية على مستوى المنشآت المصنفة، وهذا الامر يجعل الإدارة تتخذ الإجراءات الكفيلة لمعالجة المشاكل البيئية التي تنجر من خلال هذه المشاريعواتخاذ الحلول الواجبة لحماية الوسط الطبيعي النباتي . لقد استطاع قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تقديم تعريف قانوني لنظام دراسة التأثير والذي يقصد به " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا، ولاحقا على البيئة لاسيما كل الأنواع والموارد

[1] Voir : art 02 l'étude ou la notice d'impact sur l'environnement vise à déterminer l'insertion d'un projet dans son environnement en identifiant et en évaluant les effets directs et /ou indirects du projet , et vérifié la prise en charge des prescriptions relatives à la protection de l'environnement par le projet concerné » décret exécutif n°= 07-145 du 19 mai 2007 , déterminant le champ d'application, le contenu les modalités d'approbation des études et des notices d'impact sur l'environnement, direction de l'environnement , wilaya constantine, p 99.

والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة[1]."

المطلب الثاني: الوسائل الردعية

نتطرق في هذا المطلب إلى سحب الترخيص و مضمون الجباية البيئية باعتبارهما من الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

الفرع الأول: نظام الإخطار

يعتبر الإخطار أهم الجزاءات التي توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال [2].

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة للمخالف إتخاذ التدابير اللازمة تجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[3] من أساليب الإخطار في قانون حماية البيئة 03/10 نجد نص المادة 25 والتي تنص "عندما تنجم عن الاستغلال من منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه و بناءا على تقرير من مصالح الهيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجال الاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه في حالة وقوع عطب أو

[1] المادة 15 من القانون03-10، المرجع السابق.

[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 149.

[3] سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة 2014 الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية ص 150.

حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لأي سفينة أو طائرة أو آلية تعمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات ،من شأنها أن تشكل خطرا كثيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة القائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[1].

وكذالك نص القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 48 فقرة 02 " وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط أو جزء منه[2] ، كما نص قانون المياه الجديد 12/05في المادة 87 علي أن تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعات الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا [3].

الفرع الثاني: سحب الترخيص

تمنح الإدارة ترخيص استغلال المنشآت المصنّفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنّفة [4].

[1]المادة 48 من القانون 03/10 ، المصدر السابق.

[2]القانون 12-5 المؤرخ في 4 أوت 2015 المتضمن قانون المياه. ج ر العدد 26.

[3]لعوامر عفاف، المرجع السابق ،ص 73.

[4]حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة .أطروحة لنيل درجة دكتورة. تخصص قانون أعمال,سنة2013/2012، ص ص130 -131.

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة [1].

يعرف سحب الترخيص في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل وبواسطة السلطة الإدارية المختصة[2].

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة [3].

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يهدد النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

[1] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003/2006،ص51.

[2] معيفي كمال، المرجع السابق، ص 112.

[3] حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر ، 2007،ص150.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي :"يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي[1]:

-الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية "...كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز لاستعمال الموارد المائية وفقا للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز .[2]

الفرع الثالث: وقف النشاط و العقوبة المالية

أولا: وقف النشاط

تلجأ الإدارة إلي توقيف النشاط عندما يؤدي مزاولة النشاط إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد إرتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي للحد من التلوث والأضرار بالبيئة، فهو يتيح للإدارة الحق في إستخدامه

[1] المادة 153 قانون رقم 10/01 السابق الذكر.

[2] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013 –2014 69.

بمجرد أن يتبين لها أي تلوث، وذلك دون إنتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء [1]وينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية خاصة المتواجدة على الساحل والتي ترمي مخلفاتها في البحر، وهو من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة ، وقد يكون وقف النشاط بصفة مؤقتة إلى حين مطابقة المنشأة المصنفة للقواعد اللازمة و الضرورية، وقد يكون وقف النشاط بصفة دائمة وذلك عندما تقوم السلطات الإدارية المختصة بسحب الترخيص والوقف المؤقت عبارة عن تدبير إداري تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المؤسسات الصناعية لنشاطها والتي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية [2].

نص المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 02 من قانون 03/12 المتعلق بحماية البيئة على أنه " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[3] .حيث يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من الوقف المؤقت للنشاط جزاءا إداريا لعدم إمتثال مستغل المنشأة المصنفة لقرار الإعذار في الأجل المحدد ، وما يلاحظ أيضا أن المقصود بالوقف المؤقت للنشاط هو وقف جميع أنشطة المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة، وليس وقف بعض الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لمنشأة معالجة النفايات، والتي في حالة عدم إمتثالها للإجراءات الضرورية يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن توقف جزءا من النشاط المجرم تجدر الملاحظة إلى أنه غالبا ما يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات إستمرار مشاريع التنمية

[1]أحمد سالم، المرجع نفسه، ص 70.

[2]المادة 25 فقرة 02 من القانون 03/10، المصدر السابق.

[3]لعوامر عفاف، المرجع السابق ،ص 75.

وضروريات حماية البيئة كما نص المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13/156 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار، والروائح والجسيمات الصلبة في الجو" إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة[1] العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناءا على تقارير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية [2].

ثانيا: العقوبة المالية

الغرامة هي إلزام مالي يصدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وهي عقوبة يقصد بها إيلام الجاني في ماله، بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع أو تجاوز حدود حقه، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية منفردة مقررة على فعل المجرم، وأحيانا في شكل عقوبة ثانية منافية عقوبة الحبس[3].

ولقد جسد المشرع عقوبة الغرامة في العديد من النصوص التشريعية الخاصة بالبيئة ندكر ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93/156 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.
[2] لعوامر عفاف، المرجع السابق ، ص76.
[3] المادة 431 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون ، المرجع السابق.

جزائري لكل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في التلوث الجوي"، وذلك لمخالفة النصوص المتضمنة للحد الأقصى الانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة ولمخالفة الآجال التي تطلبها القانون فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى لأجل الاستجابة لمقتضيات حماية الهواء من التلوث أو لمخالفة الشروط المتطلبة لإنشاء البنايات والعمارات والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي أو مخالفة التدابير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المخصصة لمواجهة أو الحد من الاضطراب، وتقدر الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف في حالة عدم احترام الجاني[1] الملوث للأجل الذي منحه له القضاء ألجل القيام بأشغال إعادة الوضع إلى ما كان عليه وتهيئة الأماكن مصدر التلوث ، كما تناول قانون المياه عقوبة الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف لكل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هدا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا [2]، و بالإطلاع على القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نص بمعاقبة كل من استورد أو يضع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو آلالات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي بغرامة من عشرين ألفا إلى خمس مائة ألف[3].

[1]المادتين 81 و90 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق ص 18–20.

[2]المادة 62 من القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها.

[3]المادة 09 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 08جوان 1966 ،الجريدة الرسمية، عدد 49 ،سنة 1966.

الخاتمة

أصبحت دول العالم في الوقت الحالي تولي اهتماما كبيرا للنمو والتطور الاقتصادي والتكنولوجي, لذا فالتوجه الحديث اصبح في كيفية تحقيق هذا الهدف لكن ليس على حساب الوسط البيئي الذى نعيش فيه, فالطاقات التقليدية مثل البترول, الفحم، والغاز هي طاقات ملوثة للبيئة, بالتالي فقد كان الحل للحفاظ على وتيرة النمو الاقتصادي والتكنولوجي مع الحفاظ على البيئة, هو اللجوء الى مصادر اخرى للطاقة لا تؤثر سلبا على البيئة مثل الطاقة الشمسية, طاقة الرياح وطاقة المياه وغيرها.

إن استدامة مصادر توليد الطاقة المتجددة ينطوي على أهمية كبرى في مجال التنمية المستدامة، نظرا لإنتاج واستهلاك الطاقة يمكن أن يؤثر على مستقبل الكثير من الأجيال القادمة نتيجة لتصاعد المخاطر والمشكلات، وخاصة مشكلة التغيرات البيئية، لذلك أصبح هناك ضرورة وحاجة حقيقية للتوجه نحو تطوير واستغلال مصادر الطاقة المتجددة المتوفرة في عالمنا ، وتشجيع وتسهيل النشاطات الواعدة خاصة في قطاع الطاقة الشمسية حيث تعد من أسرع مصادر الطاقة نموا وجذبا للاستثمارات في الوقت الحالي، كما أنها تطرح نفسها بقوة في ظل الانهيار الملاحظ في أسعار النفط على مستوى الأسواق الدولية، والذي جعل العديد من الدول المنتجة تسطر استراتيجيات الاقتصاد ما بعد البتر ول.

انطلاقا مما سبق توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي:

النتائج:

1. الطاقة هي محور الحياة العصرية لذا يعمل الباحثون حول العالم لإيجاد مصادر جديدة وتقنيات متطورة للحصول عليها.
2. الطاقات المتجددة هي طاقات مستدامة وصديقة للبيئة لأنها نظيفة ولا تساهم بأي شكل من أشكال التلوث.

3. تعتبر الطاقات المتجددة بديلا حقيقيا للطاقة الأحفورية خاصة فيما يتعلق بالطاقة الشمسية فهي بمثابة فرصة محرك للتطور الاقتصادي والاجتماعي.
4. تساهم الطاقة المتجددة بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة, فاستغلالها من قبل الانسان ليس فيه أي تأثير سلبى على البيئة وهذا ما يساهم في الحفاظ عليها وهو ما يؤكد الفرضية الاساسية.
5. تحقيق التنمية المستدامة يتطلب من الجزائر البحث عن مصادر طاقة دائمة و غير ملوثة للبيئة، و هذا ما يتجلى في الطاقة المتجددة التي تضمن الحياة حتى للأجيال القادم.
6. التنمية المستدامة تسمح بتحقيق التوزيع العادل للموارد بين الجيل الواحد وضمان حق الأجيال القادمة من الطاقة.
7. رغم الإيجابيات التي تتميز بها الطاقة المتجددة كبديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي القائم على البتر ول و التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد العالمي إلا أن ما يعاب عليها هو أنها طاقات متقطعة خاصة الطاقة الشمسية التي تعتمد على توفر الشمس كعنصر أساسي، ففي الليل مثلا لا يمكن الاستفادة منها.
8. أن الطاقة المتجددة في الجزائر لا تزال في مرحلة متأخرة رغم إمكانيتها في هذا المجال، وهذا بسبب عدة عراقيل منها المالية وتنظيمية، ومنها ما يتعلق بسوء التخطيط.
9. إن الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها المعتمدة في دول كثيرة والتي حققت التوفيق بين التنمية وحماية البيئة مما يؤكد لنا فعاليتها، مما يدل على أن الخلل ليس فيها إنما في تطبيق القانون من خلال الأشخاص داخل الهيئات والأجهزة.

بعد التوصل إلى هذه النتائج، كان من الضروري إعطاء بعض الاقتراحات

1. ضرورة الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وخاصة المعرضة للنضوب، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتحفيزها، باعتبارها صاحبة الخبرة في هذا القطاع.
2. نشر الوعي البيئي في المجتمع ، و توعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لأن خلق تشريعات بيئية و قضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية في ظل غياب الثقافة البيئية و تربية النشئ على الوعي البيئي و تبصيره بحقيقة الموقف الإسلامي الأصيل من البيئة و رعايتها و تثقيف الجماهير عبر وسائل التثقيف المختلفة و إيقاظ الضمير الوطني في رعاية البيئة.
3. تكريس وتدعيم التوجه نحو استخدام الطاقات المتجددة والبديلة في الاستراتيجيات الوطنية، نظرا للمزايا التي تتصف بها.
4. وضع إطار تشريعي سليم وإجراءات صارمة لدعم برامج الطاقة المتجددة ليتم انجازها في الوقت المحدد.
5. ضرورة الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة وخصوصا الشمسية منها، للوصول إلى نمو دائم يسمح برفع المستوى المعيشي للأفراد.
6. تشجيع تطبيق الطاقات المستدامة كجزء لا يتجزأ من الإستراتيجية الوطنية للطاقة.
7. إدخال علوم الطاقات المتجددة في المناهج التعليمية لخلق جيل متعلم يعي الوضع الراهن المستقبلي للطاقة ومشاكلها والمساهمة في مين مصادر بديلة و نظيفة.
8. دسترة حماية البيئة بنص صريح و خاص حتى يكون مرجعا قويا لهذه الحماية.
9. وضع مجال الطاقة المتجددة ضمن أولويات الاستثمار والإنفاق الحكومي.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية :

1. الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 08جوان 1966 ،الجريدة الرسمية، عدد 49 ،سنة 1966.
2. القانون رقم 04-09المؤرخ في 14 أوت2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد : 52.
3. القانون رقم 19/01,المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازلتها ، الجريدة الرسمية , العدد 77 ،الصادرة في 15 ديسمبر 2001..
4. القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 3 جويلية 2001 ،الجريدة الرسمية، العدد 36 ،الجريدة الرسمية، الصادرة في 2001/07/08.
5. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر 10.
6. القانون رقم 12/84,المؤرخ في 23 يوليو 1984 ،المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية ,عدد 26 الصادرة في 26 جوان 1984..
7. القانون رقم 03/10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة ،2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد، ،43 سنة 2003.
8. القانون 84/12 المؤرخ في 23\6\1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج عدد26 لسنة ،1984 المعدل والمتمم بالقانون 91\20المؤرخ في 02\12\1991 ج ر ج ج عدد 62 لسنة 1991.
9. القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 .

10. القانون 03-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بحماية المنطقة الجبلية في اطار التنمية المستدامة.
11. القانون 12-5 المؤرخ في 4 أوت 2015 المتضمن قانون المياه. ج ر العدد 26.
12. قانون 02/22 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ،10 الصادر في 5 فيفري 2002.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم20-01 ،متعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المؤرخ في 15 ديسمبر ،2001العدد ،77.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 09-99 المتعلق بالتحكم في الطاقة ، العدد 51 ، 02 أوت ،1999.
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم : 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة بواسطة القنوات ، العدد 08 ، المؤرخة في 6 فبراير ،2002.
16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم : 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، العدد ،43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.
17. قانون رقم 09-04 ، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة ،2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 ، مؤرخة في 2 رجب عام 1425 الموافق 18 غشت سنة ،2004.
18. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة ،2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 25 ربيع الأول 1432 الموافق 28 فبراير ،2011 العدد ،13.

19. قانون رقم 04–05 مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل و يتمم القانون رقم 90–29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير..
20. القانون 12–84 القانون 84/12 المؤرخ في 23\6\1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج عدد26 لسنة ،1984 المعدل والمتمم بالقانون 91\20المؤرخ في 02\12\1991 ج ر ج ج عدد 62 لسنة 1991.

المراسيم التنفيذية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم : 149–04 ، يحدد كيفيات إعداد برنامج وطني للتحكم في الطاقة ، العدد 32 ، المؤرخ في 23 ماي 2004.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 2018–13 ، يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، العدد 33 ، 26 يونيو 2013.
3. مرسوم تنفيذي رقم 98–17 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة ،2017 يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة ،2017 العدد ،15.
4. مرسوم تنفيذي رقم : 116–2000 ، مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000. يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم : 302–101 الذي عنوانه:" الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ،31 أول ربيع الأول عام ،1421 موافق 4 يونيو ،2000.
5. مرسوم تنفيذي رقم 69–15 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة ،2015 يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و

إستعمال هذه الشهادات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 18 فبراير سنة ،2015 العدد ،09.
6. المرسوم التنفيذي 19-280 المتضمن انشاء محافظات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقوية المؤرخ في 20 أكتور 2019 الجريدة الرسمية رقم 65.
7. المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.
8. المرسوم التنفيذي 93/156 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في البيئة.
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 2020/11/22 الذي يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

ثانيا: المراجع

أ- باللغة العربية

الكتب:

1. آفاق التنمية المحلية في الجنوب الجزائري،دراسة في الواقع و رهانات التنمية المحلية في تيميمون، الجزائر: الخلدونية للنشر والتوزيع 2015.
2. تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1987.
3. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، د و ن..
4. خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2007 .

5. راتب محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. راتول أحمد: صناعات الطاقة المتجددة بألمانيا وتوجه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين امدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة " حالة مشروع ديزرتاك "، مطبوعات الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ورقلة ،2012 .
7. رمضان محمد مقلد، "إقتصاديات الموارد و البيئة" ، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ،2003 .
8. سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة 2014 الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
9. عبد الرسول العزاوي، محمد عبد الغني، ترشيد استهلاك الطاقة، دار مجدلاوي، عمان، ،1996.
10. عبد الله خبابة ، رابح بوقرة ، الوقائع الاقتصادية ، العولمة الاقتصادية ، التنمية المستدامة ، جامعة ، الاسكندرية ، 2009.
11. عثمان محمد غنيم وماجد ابو زنط ، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها ، وأدوات قياسها ، دار الصفا ، عمان ، 2010.
12. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
13. المنظمة العربية للتنمية الادارية ، دور الشراكة ببين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة ، 2011.
14. هاني عبد القادر عمارة ، الطاقة و عصر القوة. دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن،2102،.
15. هشام حريز، دور إنتاج الطاقة المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، مصر، ،2014.

16. ياسين عيسى محمد ، مصادر الطاقة. مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان،2012.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1. توات نصر الدين ، أثر الاستثمار في الطاقات المتجددة على الاقتصاد الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كلي و مالية عامة " غير منشورة " ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير – قسم لعلوم الاقتصادية، جامعة البليدة –02لونيسي علي - ، الجزائر ، السنة الجامعية .2017/2018.
2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة .أطروحة لنيل درجة دكتورة. تخصص قانون أعمال,سنة2013/2012.
3. حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر ، 2007.
4. قريني نور الدين، استراتيجية تطوير الطاقات المتجددة ودورها في التنمية الاقتصادية– دراسة حالة 11 الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة البليدة،2 ،2015.
5. كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1 ،2018– 2019.
6. هاجر بريطال، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل و تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2016.

رسائل الماجستير:

1. أحلام زواوية،" دور اقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة في الدول المغاربية : دراسة مقارنة بين الجزائر ، المغرب ، تونس"، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الإقتصادية ، 2012، 2013.
2. بوعشير مريم، دور وأهمية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية"، جامعة منتوري قسنطينة ،2011/2012.
3. زواوية أحلام، دور إقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ،2013.
4. شرع يوسف، الطاقة بين آفاق التنمية المستدامة والتحديات البيئية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة تيارت، الجزائر ،-2011 2010.
5. فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير في الحقوق،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي ،2015–2014 .
6. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.

مذكرات الماستر:

1. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2013 –2014.
2. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة تخر لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانو ن إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
3. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخر لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، .2013

مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003/2006.

المقالات:

2. ألطيف عبدالكريم و آخرون،الطاقات المتجددة في الجزائر و فرص تحقيق الانتقال الطاقوي، مجلة التنمية الاقتصادية ،المجلد 04 العدد 02 سنة 2019.،
3. إلهام غازي، الانتقال الطاقوي إستراتيجية وطنية لتطوير الطاقات المتجددة– تعزيز الأمن الطاقوي هدف لإستراتيجي حيوي–مجلة الجيش–وزارة الدفاع الوطني الجزائرية –العدد 2021/691.
4. حدة فروحات ، " الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة" لواقع مشروع الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر " مجلة الباحث، العدد ،11 سنة ،2012 .

5. زهرة عباس، نجوى بن عويدة، مقال بعنوان : " الاستفادة من تجربة التحول الطاقوي الألمانية من أجل النهوض بقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية، العدد ،38 أوت ،2019 .
6. عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دواي وإسراء عبد الرحمن خضير: التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، تصدر عن جامعة ديالي، العراق، العدد ،67 السنة ،2015.
7. عقون شراف و كافي فريدة، الطاقات المتجددة كبعد استراتيجي للسياسة الطاقوية الجديدة في الوطن العربي–دراسة تحليلية-، مقال نشر بمجلة البحوث الاقتصادية والمالية عدد ،9822 - 2352 / المجلد الرابع/ العدد الأول جوان 2017 المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة-.
8. فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "دراسة لواقع مشروع 15 تطبيق الطاقة الشمية في الجنوب الكبير بالجزائر"، مجلة الباحث، العدد ،11 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، ورقلة، ،2012.
9. فريدة طاجين ، الطاقة النظيفة و الأمن البيئي : الرهانات و التحديات ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 6 ، جانفي 2012 .
10. مايكل لينش ، ندرة النفط و الأزمات النفطية و مصادر الطاقات البديلة ، النفط و التعاون العربي ، المجلد 25 ، العدد 88 ، 1999 .
11. محمد طالب و محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة ألجل التنمية المستدامة، مقال نشر بمجلة الباحث عدد ،06/2008كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة.
12. مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، مجلة التواصل ، العدد 26 جوان 2010 .
13. مواكني سهيلة، الأثار الاقتصادية لمصادر الطاقات المتجددة في الجزائر وآفاقها المستقبلية، نشرية الطاقات المتجددة، العدد،02 مركز تنمية الطاقات المتجددة، ،2016.

14. نور الدين حاروش، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان، ،2012.
15. هاشم مرزوك علي الشمري وآخرون، الاقتصاد الأخضر: مسار جديد في التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة،1 عمان، ،2016.

الملتقيات:

1. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية، يومي 03-04 ماي 2009 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري -dz.entv تاريخ النشر 22 ديسمبر 2020.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Juliette Talpin,economiesd énergie sur l exploitation agricole.edtion France agricole, paris, 2010.
2. The Economic Benefits of Renewable Energy, Dollars from Sense, U.S.Department of Energy, National Renewable Energy Laboratory, 1997.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطاقات المتجددة في التشريع الجزائري	06
المبحث الأول : عموميات حول الطاقات المتجددة في الجزائر	07
المطلب الأول : مفهوم الطاقات المتجددة	07
الفرع الأول : تعريف الطاقات المتجددة	08
الفرع الثاني: مميزات الطاقات المتجددة	12
المطلب الثاني : الأساس القانوني المنظم للطاقات المتجددة في الجزائر	14
الفرع الأول : النصوص التشريعية المنظمة للطاقات المتجددة	15
الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية المنظمة للطاقات المتجددة	22
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للطاقات المتجددة	27
المطلب الأول: استحداث المحافظة السامية للطاقات المتجددة (CEREFE)	28
الفرع الأول: مفهوم المحافظة للطاقات المتجددة	28

الفرع الثاني: مهام المحافظة للطاقات المتجددة	31
المطلب الثاني: الهياكل الادارية الأخرى المنظمة للطاقات المتجددة	34
الفرع الأول : المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة و مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER)	34
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للطاقات المتجددة	37
الفرع الثالث: وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	37
الفصل الثاني: فعالية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	42
المبحث الأول: مدخل حول التنمية المستدامة	43
المطلب الأول : مدلول التنمية المستدامة	43
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة	43
الفرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة	49
المطلب الثاني: أهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة	51
الفرع الأول: الطاقة المتجددة والأبعاد البيئية للتنمية المستدامة	51
الفرع الثاني: الطاقة المتجددة والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية	52
المبحث الثاني: استراتيجية استخدام الطاقات المتجددة لحماية التنمية المستدامة	54
المطلب الأول: الوسائل الوقائية الادارية	55
الفرع الأول: نظام التراخيص	55

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام	56
الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير	59
المطلب الثاني: الوسائل الردعية	82
الفرع الأول: نظام الإخطار	82
الفرع الثاني: سحب الترخيص	84
الفرع الثالث: وقف النشاط و العقوبة المالية	65
خاتمة	70
قائمة المراجع	74
الفهرس	85

الملخص:

يمثل موضوع استغلال الطاقات المتجددة أحد أهم أولويات اقتصاديات الدول المتقدمة والجزائر وعلى خطى هذه الدول تولي اهتمام كبير بتطوير استغلال الطاقات المتجددة خاصة لما تحوزه من موارد معتبرة من هذه الطاقات وبالأخص الطاقة الشمسية، طاقة الرياح لطاقة المائية؛ ويتجلى هذا الاهتمام في مجموع البرامج والاستراتيجيات المقررة ومؤسسات وهياكل البحث المنشأة لهذا الغرض، بالإضافة لانفتاح الجزائر على الشراكات الأجنبية مع الدول التي لها تجارب ناجحة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الطاقات المتجددة ، استغلال ، الحماية ،الاستراتيجيات ، الشراكات الأجنبية.

Abstract :

The issue of exploiting renewable energies represents one of the most important priorities for the economies of developed countries, and Algeria, following in the footsteps of these countries, pays great attention to developing the exploitation of renewable energies, especially because of the significant resources it possesses of these energies, especially solar energy, wind energy and hydropower. This interest is evident in the set of programmes, established strategies, research institutions and structures established for this purpose, in addition to Algeria's openness to foreign partnerships with countries that have successful experiences in this field.

Keywords: renewable energies, exploitation, protection, strategies, foreign partnerships.